مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مايو 2025

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لثمانية توصيات (10، 11، 13، 16، 18، 19، 32، 34). ويعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل في مايو 2023م. وقد اعتمد الاجتماع العام الأربعون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية الجزائرية ضمن عملية المتابعة المعززة، وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للاجتماع العام الثاني والأربعين في مايو 2026.

© 2023 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أُعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاجتماع السادس والثلاثين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) والذي عقد في شهر مايو 2023م في مملكة البحرين. وقرر وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل خضوع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمتابعة المعززة.

2. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد تم تقييمها بدرجة "ملتزم" في (2) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (9) توصيات، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (17) توصية، ودرجة "غير ملتزم" في (11) توصية، ودرجة "غير منطبق" في توصية واحدة من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة بـ "مستوى أساسي من الفعالية" في (2) نتائج مباشرة، و"مستوى متوسط من الفعالية" في (3) نتائج مباشرة، و"مستوى متدني من الفعالية" في (6) نتائج مباشرة من أصل إحدى عشرة نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.

3. كما قدمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقرير المتابعة المعززة الأول، الذى نوقش خلال الاجتماع العام الثامن والثلاثين في مايو /2024، والذي تضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ(10) توصيات، والذي خلصت مناقشته إلى رفع درجات الالتزام الفني من درجة "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصيات (14، 21، 26، 27، 28) ورفع درجة الالتزام الفني من "غير ملتزم" إلى "ملتزم جزئياً" للتوصية (12) والإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصيات (11، 18، 22، 23).

4. يتضمن تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ(8) توصيات (10، 11، 13، 16، 18، 19، 32، 34).

5. بالتنسيق مع السكرتارية، قام كل من **النقيب الأستاذ/ يعقوب مفتاح**، المركز الوطني للتحريات المالية – مملكة البحرين، **والأستاذ/ سبيتان زايد**، وحدة المتابعة المالية – دولة فلسطين، **والأستاذ/ طلال النسور**، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – المملكة الأردنية الهاشمية، بتحليل التزام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها، وتم ذلك بدعم من أعضاء سكرتارية المجموعة، وهم **الأستاذ / عمر الربيحات** مسؤول أول التقييم المتبادل، **والأستاذ/ عصام الدين بركات** خبير التقييم المتبادل.

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول:

6. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول تحصلت الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية على (2) توصية بدرجة "ملتزم" و(14) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و(13) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" و(10) توصيات بدرجة "غير ملتزم" وتوصية واحدة "غير منطبق"، على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	لا تنطبق	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

المرجع:

https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B2%D8%B2%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

ثالثاً: نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم

7. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت الجزائر بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول فيما يتعلق بالتوصيات (10، 11، 13، 16، 18، 19، 32، 34). ونتيجة لذلك، تم اعادة تصنيف درجات الالتزام الفني في بعض التوصيات.

ملاحظة هامة بخصوص تطبيق التوصيات على المؤسسات المالية:

أصدرت الجزائر، بعد عملية التقييم المتبادل وقبل عملية المتابعة الأولى، القانون رقم (23-01) بتاريخ 7-فبراير 2023م المعدل والمتمم لقانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وذلك استمراراً للتعديلات التي تم اجراؤها سابقاً على هذا القانون. وتم تعديل تعريف الخاضعين وفقاً للمادة (4) ليشمل: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف. كما عرفت ذات المادة المؤسسات المالية بما ينسجم مع التعريف الوارد بقائمة المصطلحات بمنهجية التقييم الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

ولتقييم التوصيات (10، 11، 13، 18، 19) المرتبطة بالإجراءات الوقائية بشكل دقيق، قام فريق المراجعة بحصر المؤسسات المالية العاملة بالجزائر أخذاً بالاعتبار التغييرات التي تمت بعد تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الأول، وبناءً عليه سيتم تطبيق التقييم على ما اسفر عنه هذا الحصر، بحيث يشمل كل من البنوك، والمؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية)، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة، والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات ، أما بالنسبة لبقية المؤسسات المالية غير الفاعلة، فسيتم تقييم مكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم واستبعاد مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين وذلك للأسباب التالية:

- **أولاً: مكاتب الصرف.**

وفقًا للمادة 83 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، غير البنوك والمؤسسات المالية، القيام بالعمليات التي تُجريها هذه البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي، وذلك باستثناء عمليات الصرف التي تتم وفقًا لنظام صادر عن المجلس النقدي والمصرفي. وقد أصدرت الجزائر النظام رقم (23-01) المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها بتاريخ 21 سبتمبر 2023م الذي حدد عمليات الصرف اليدوي المسموح بها، وهي:

أ- بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مقابل العملة الوطنية للأشخاص الطبيعيين المقيمين لأغراض: السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات الدراسة والتدريب.

ب- بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مقابل العملة الوطنية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين افي حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار الجزائري

ج- شراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية من الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين.

ويتضح بأن هذه الأنشطة تتفق مع تعريف المؤسسات المالية في المنهجية. هذا وقد نصت المادة (11) من النظام المشار اليه على أن شروط تطبيق هذا النظام يتم تحديدها بموجب تعليمة من بنك الجزائر، وبالرغم من عدم نشر التعليمة وعدم اعتماد أي مكتب صرف جديد حتى تاريخه (كما أشارت الدولة)، الا أن نشر هذه التعليمة في أي وقت يؤدي الى امكانية معالجة طلبات الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، وبالتالي امكانية مزاولة الأعمال في أي وقت. هذا بالاضافة الى أن المادة (10) من هذا النظام منحت مهلة 6 شهور لإمتثال مكاتب الصرف المرخصة مسبقاً لأحكام هذا النظام.

ويتفق ذلك مع ذات التوجه المتبع بتقرير التقييم المتبادل، حيث توضح الفقرة (98) من تقرير التقييم المتبادل بأن عدم اصدار التعليمة استناداً الى النظام الساري في حينه، أدى الى عدم قدرة مكاتب الصرف على تقديم خدماتها، وكذلك عدم القدرة على معالجة طلبات الترخيص العالقة (وعددها 40 طلب في حينه)، وبالتالي تم استبعادها من تقييم الفعالية، الا انه لم يتم استبعاد مكاتب وأعوان الصرف من تقييم الالتزام الفني، سواء خلال عملية التقييم المتبادل أو في تقرير المتابعة الاول.

ونتيجة لما سبق، سيتناول هذا التقرير تقييم التزام مكاتب الصرف بالمعايير المرتبطة بها، أخذاً بالاعتبار أن عدم فعاليتها في السوق الجزائرية على أرض الواقع (حتى تاريخه) نتيجة عدم قيامها بأعمالها، ستجعل أثر عدم الالتزام ضئيلاً مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وهذا بالاستناد الى الفقرة (36) من منهجية التقييم.

- **ثانياً: مؤسسات التخصيم (مؤسسات تحويل الفاتورة)**

يلاحظ بأن القانون رقم (23-01) بتاريخ 7-فبراير 2023م المعدل والمتمم لقانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، قد أشار في المادة (10 مكرر 3) الى أن السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات هي المكلفة بالرقابة على "مؤسسات التخصيم". بينما أصدرت لجنة الإشراف على التأمينات نظام رقم 021 لسنة 2024 باعتبارها السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات، ومع ذلك يلاحظ بأن هذا النظام اقتصر في نطاق تطبيقه على شركات التأمين واعادة التأمين ولم يتناول مؤسسات التخصيم، علماً بأن الجزائر أشارت الى عدم وجود عائق قانوني لوجود مثل هذه المؤسسات، ولكنها أشارت بنفس الوقت الى عدم القدرة على تقديم خدمات من مؤسسات تخصيم مستقلة كون نشاط التخصيم أصبح يقع ضمن عمليات القرض التي تقدم من المصارف بشكل حصري وذلك بدلالة المواد (83، 75) من من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 . علماً أنه لم يتم تزويد فريق المراجعة بشأن وجود أي تشريعات تنظم هذه المؤسسات في الجزائر.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقييم هذه المؤسسات ضمن تقرير المتابعة المعززة الثاني، وذلك ليس بهدف فرض إطار تنظيمي لمؤسسات تخصيم مستقلة، خاصة في حال عدم رغبة الدّولة الترخيص بتأسيس مثل هذه المؤسسات، وابقاء رغبتها بمنح هذا النشاط للمصارف بشكل حصري، وإنما يأتي ذلك بهدف معالجة التناقض ما بين التشريعات بشكل واضح ودون أي لبس، سواء من خلال تعديل المادة (10 مكرر 3) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك بإلغاء النص الذي يمنح السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات، سلطة مراقبة مؤسسات التخصيم، أو بأي طريقة أخرى تراها الدولة مناسبة.

وبالرغم مما سبق، سيتم اعتبار وزن مؤسسات التخصيم منخفضاً، خاصة وأن الدولة أشارت الى عدم وجود هذه المؤسسات في الجزائر، حتى تاريخه، بينما يقتصر الأمر على تقديم نشاط التخصيم من قبل البنوك، حيث اعتبرت المادة (7) من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 أن نشاط التخصيم هو أحد عمليات القرض.

- **ثالثاً: مزودي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين.**

يلاحظ بأن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 قد تطرق الى نوعين آخرين من المؤسسات المالية (مزودي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين)، ومع ذلك جاء ذلك في إطار وضع الأسس اللازمة لتنظيم هذه القطاعات مستقبلاً، حيث أحال القانون المسائل المتعلقة بشروط منح الترخيص والاعتماد وقائمة الخدمات التفصيلية التي يمكن تقديمها ، ونظراً الى أنه لم تصدر أي انظمة أساسية توضح ذلك فبالتالي لا يمكن اصدار أي تعليمات تفصيلية أو تطبيقية لعدم وجود هذه الأنظمة، وبالتالي عدم انشاء هذه المؤسسات نتيجة لعدم القدرة على تقديم طلبات الترخيص. إضافة إلى ذلك، وخلافاً لمكاتب الصرف، فإن هذه الأنواع من المؤسسات لم تكن منشأة من قبل في الجزائر. ولذلك، قام فريق المراجعة باستبعاد هذه الأنواع من تقييم الالتزام الفني ضمن تقرير المتابعة الثاني.

التوصية 10 – العناية الواجبة تجاه العملاء (ملتزم جزئياً)

8. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، حصلت الجزائر على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية العاشرة، نظراً لإستيفاء النصوص التنظيمية بعض متطلبات التوصية، مع وجود أوجه قصور على مستوى معظم المعايير، اما أبرز أوجه القصور فتتمثل في غياب

أي تعريف لإجراءات العناية الواجبة الأمر الذي أثر على متطلبات بعض المعايير منها المعيار (10-7) (فيما يتعلق بالعناية الواجبة بصفة مستمرة) والمعيار (10-19) (فيما يتعلق بالاخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة). كما تضمنت أوجه القصور عدم منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات بأسماء وهمية بشكل واضح، وعدم مطالبتها بوجوب فهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة في ظل غياب أية إجراءات واجب اتخاذها تجاه الترتيبات القانونية، وعدم مطالبتها بوجوب اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وعدم مطالبتها بوجوب اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، وعدم مطالبتها بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي قبل أو اثناء إقامة علاقة العمل، وعدم مطالبتها بعدم إنشاء أي علاقة عمل قبل عملية التحقق، وعدم مطالبتها بوجوب تطبيق إجراءات العناية الواجبة اتجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وما يلي ذلك من إجراءات، وعدم مطالبتها بوجوب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. ويضاف الى أوجه القصور السابقة وجود نص قانوني يسمح للمؤسسات المكلفة في قطاع البورصة بتطبيق إجراءات مبسطة دون النص على ما إذا كان سيتم تحديد المخاطر عن طريق تحليل مناسب للمخاطر، وغياب نص يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أن ذلك سويف ينبه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب

10. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، أصدرت الجزائر، بعد عملية التقييم المتبادل وقبل عملية المتابعة الأولى، القانون رقم (23-01) بتاريخ 7-فبراير 2023م المعدل والمتمم لقانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وذلك تباعاً للتعديلات التي تم اجراؤها سابقاً على هذا القانون، كما أصدرت مؤخراً عدداً من الأنظمة والتعليمات لمعالجة عدداً من اوجه القصور (كما يتضح تباعاً).

11. عدلت الجزائر تعريف الخاضعين وفقاً للمادة (4) من القانون 05-01 المعدل والمتمم ليشمل: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف. كما عرفت ذات المادة المؤسسات المالية بما ينسجم مع تعريف مجموعة العمل المالي وفقاً للتوصيات الأربعين. كما توجب المادة (10 مكرر 4) من القانون على كافة الخاضعين بواجب "اليقظة" تجاه علاقة الأعمال. وعلى الرغم من عدم تعريف واجب "اليقظة"، الا أنه يفهم ضمن سياق القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بأنه يتعلق بواجب "العناية الواجبة"، وبالتالي يمكن اعتبار أن مبدأ العناية الواجبة مفروض بموجب قانون بما يتفق مع المنهجية. أما بالنسبة لتفاصيل تطبيق العناية الواجبة أو اليقظة، فقد جاءت متناثرة بين القانون والأنظمة المطبقة، فكانت تحت مسمى "العناية الواجبة" (فيما يتعلق بالجهات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، وشركات التأمين وإعادة التأمين)، وواجب "اليقظة" (فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة).

12. **أولاً: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية الخاضعة للجنة الاشراف على التأمينات**

13. إضافة الى القانون (05-01) المعدل والمتمم، أصدر بنك الجزائر نظام رقم (24-01) بتاريخ 24-يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما إضافة الى تعليمات رقم (03-2024)م، اللذان يسريان على (البنوك، والمؤسسات المالية، والمصالح اللمالية لبريد الجزائر)، كما أصدرت لجنة الإشراف على التأمينات النظام رقم

(01) لسنة 2024م، وتعليمات لجنة الاشراف على التأمينات رقم (01) لسنة 2024م، التي تسري على المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات. ولكون الأنظمة والتعليمات التي تنطبق على هذه المؤسسات متشابهة الى حد كبير، سيتم بيان تحليلها معاً وفقاً للفقرات اللاحقة.

14. منعت المادة (8) من نظام بنك الجزائر، والمادة (10) من نظام التأمينات، المؤسسات الخاضعة من الاحتفاظ بحسابات مجهولة او مرقمة أو بحسابات تعود لأسماء وهمية. وبالرغم من أن المادة (7) من القانون (05-01) المعدل والمتمم فرضت على الخاضعين التأكد من هوية العملاء (وليس تطبيق العناية الواجبة) في الحالات المحددة بالمعيار 10.2، الا أن المادة (11) من نظام بنك الجزائر، والمادة (9) من نظام التأمينات، قد فرضتا على المؤسسات الخاضعة اتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند اقامة علاقة العمل، وعند اجراء عملية عارضة (سواء مرة واحدة او من خلال عدة عمليات متصلة ببعضها) تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، وعند إجراء عملية عارضة في شكل تحويل الكتروني تتجاوز السقف المحدد في التنظيم (بالنسبة للمؤسسات المسموح لها التحويل)، وعند وجود اشتباه في تبييض الاموال أو تمويل الارهاب او تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن أي اعفاء او عند السقف المحدد عن طريق التنظيم، كما أشار نظام بنك الجزائر الى تطبيق العنابة الواجبة عند وجود شكوك في صحة أو (كفاءة) بيانات هوية الزبون التي تم الحصول عليها مسبقاً، مع الاشارة الى أن النسخة الفرنسية من النظام تناولت مصطلح (ملاءمة) بدلاً من كفاءة، أما نظام التأمينات فنص على ذات الأمر عند وجود شكوك في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف الزبون.

15. وتوجب المادة (7) من القانون (05-01) المعدل والمتمم على الخاضعين معرفة عملائهم الدائمين والعارضين، الطبيعيين والمعنويين (بما يشمل الوقف)، والتحقق من هوياتهم، فيما ألزمت المادة (26) من تعليمات بنك الجزائر، والمادة (27) من تعليمات لجنة التأمينات، على الخاضعين التحقق من هوية العميل في حال كان ترتيباً قانونياً منشأ في الخارج، والتحقق من المعلومات عن طريق كل مستند مقر للدليل. كما تضيف المادة (7) من القانون واجب التحقق من ان الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضين للقيام بالسلطات المخولة لهم، مع واجب التعرف على هويتهم والتأكد منها، اضافة الى فهم موضوع علاقة الأعمال والطبيعة المقررة لها، وعند الاقتضاء الحصول على المعلومات ذات الصلة. كما تلزم ذات المادة (7) تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ الاجراءات المعقولة للتعرف على هويته استناداً معلومات من مصادر موثوقة. وقد تطرقت المادة (9) من تعليمة بنك الجزائر وكذلك المادة (9) من تعليمة لجنة التأمينات الى تعريف المستفيد الحقيقي.

16. وتلزم المادة (10 مكرر 4) من القانون (01-05) المعدل والمتمم على الخاضعين الالتزام بواجب اليقظة تجاه علاقة الأعمال بما يشمل المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال كلها للتأكد من مطابقتها وإنسجامها مع المعلومات التي يحوزونها حول الزبائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطر للزبائن، الذي يتضمن عند الإقتضاء، مصدر الأموال. إضافة الى التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة التزامات اليقظة، تبقى محينة (محدثة) ومناسبة ويتطلب ذلك مراقبة العناصر المتوفرة، وبالخصوص فئات الزبائن الذين يمكن أن يشكلوا مخاطر عالية.

17. وتتطلب المادة (13) من نظام بنك الجزائر، والمادة (10) من نظام التأمينات، فهم طبيعة الشخص المعنوي (بما يشمل الوقف) وانشطته وهيكل ملكيته وهيكل مراقبته، فيما ألزمت المادة (10) من تعليمات بنك الجزائر والمادة (11) من تعليمات لجنة التأمينات على الخاضعين الحصول على معلومات العميل (بالنسبة للترتيبات القانونية المنشأة في الخارج) ضمن استمارة اعرف عميلك، والتي من بينها "عناصر الملكية والهيكل الرقابي.

18. كما تلزم المادة (13) من نظام بنك الجزائر والمادة (10) من نظام التأمينات تحديد الشخص المعنوي (بما يشمل الوقف) والتأكد من هويته عن طريق الحصول على مجموعة من البيانات والمستندات من بينها نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة رسمية تثبت تسجيله أو اعتماده قانوناً، على ان تتضمن اسمه وشكله القانوني. اضافة الى هوية المسيرين والأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص المعنوي وأسماء الذين يشغلون وظائف الإدارة وعنوان مقره الاجتماعي. وفي حال كان العميل ترتيباً قانونياً منشأ بالخارج، نصت المادة (26) من تعليمة بنك الجزائر والمادة (27) من تعليمة لجنة التأمينات على وجوب الحصول على اسم الكيان وعناصر تكوينه (النظام الاساسي أو العقود التأسيسية) أو اي وثيقة رسمية تثبت تسجيله وعنوان مقره الرئيسي (أو احد اماكن النشاط الرئيسية اذا كانا مختلفين).

19. وفي سياق تحديد المستفيد الحقيقي، توجب المادتين (13، 14) من نظام بنك الجزائر تحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية واتخاذ كل الاجراءات الضرورية والمعقولة للتأكد من هوياتهم، وذلك من خلال 3 خطوات تشمل الملكية المباشرة او غير المباشرة لحصة تساوي او تزيد عن 20%، و/أو ممارسة السيطرة بوسائل أخرى، و/أو تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب المسيّر الرئيسي. كما نصت المادة (13) من نظام التأمينات على خطوات مشابهة الى حد ما.

20. أما بالنسبة للعملاء من الترتيبات القانونية، توجب المادتين (26) و (27) من تعليمة بنك الجزائر، والمادة (28) من تعليمة لجنة التأمينات، على الخاضعين تحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج، من خلال متطلبات عدة من بينها تحصيل معلومات كاملة تمكن من تحديد كل مستفيد حقيقي بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة او غير مباشر على الكيان.

21. وبالنسبة الى توقيت التحقق، فالمادة (10) من نظام بنك الجزائر توجب تحديد هوية العميل (والمستفيد الحقيقي) والتحقق منها قبل انشاء علاقة العمل، او تنفيذ العملية، وتجيز المادة (12) من النظام استكمال اجراءات التأكد من هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين بعد انشاء علاقة العمل وذلك عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الارهاب او تمويل انتشار التسلح منخفضة، بشرط ضمان هذه الاجراءات قبل تنفيذ العملية الأولى على اقصى تقدير، وعدم عرقلة سير العمل الطبيعي، وان تتم ادارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل الانتشار بشكل فعال. كما توجب المادة (12) اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل التأكد من هويته. أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للجنة الاشراف على التأمينات، فتتناول المادة (11) من نظام التأمينات، والمادة (6) من تعليمة لجنة التأمينات متطلبات شبيهة الى حد ما.

22. وتوجب المادة (16) من نظام بنك الجزائر، والمادة (8) من نظام التأمينات، على الخاضعين تطبيق اجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع مخاطر العملاء، وذلك بشأن العملاء الموجودين عند تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ. وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه هؤلاء العملاء في الوقت المناسب، مع الأخذ بالاعتبار وجود هذه التدابير بالنسبة للزبائن السابقين، وملاءمة المعلومات التي تم الحصول عليها. وتوجب المادة (16) من نظام بنك الجزائر، والمادة (17) من تعليمة لجنة الاشراف على التأمينات، بأن تكون وتيرة تحديث المعلومات تتناسب مع مستوى المخاطر التي تمثلها علاقة العمل، وبما لا يتجاوز سنة واحدة عند وجود مخاطر مرتفعة، اضافة الى إجراء التحديث عند حدوث تغيير هام في علاقة العمل، أو بهدف معالجة التنبيهات المرتبطة بالعمليات غير الاعتيادية غير المتسقة مع مع طبيعة نشاط العميل وأنشطته التجارية ومخاطره، وعند إجراء أي تعديل جوهري في معايير توثيق العميل او طريقة ادارة حسابه، وغيرها. مع الأخذ بالاعتبار واجب تلك المؤسسات باتخاذ اجراءات العناية الواجبة المستمرة.

23. وتُلزم المادة (5 مكرر 3) من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على كافة المؤسسات المالية وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على تطبيق النهج القائم على المخاطر، وبما يسمح اتخاذ تدابير معززة لإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تم

تحديدها على انها عالية. وكذلك بما يسمح اعتماد اجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المبسطة، علماً ان المادة (5 مكرر 2) توجب على المؤسسات المالية أن يتصوروا جميع عناصر المخاطر قبل تحديد مستوى الخطر الشامل ومستوى ونوع التدابير الملائمة الواجبة التطبيق لتخفيض المخاطر، وبالتلي يسمح ذلك بأن تكون الاجراءات المبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة.

24. وتنص المادة (19) من نظام بنك الجزائر والمادة (6) من تعليمة بنك الجزائر، وكذلك المادة (21) من نظام التأمينات، على منع فتح الخاضعين أي حساب أو إقامة علاقات أعمال أو إجراء عمليات، في حال تعذر تطبيق اجراءات العناية الواجبة، ويجب حينها النظر في تقديم تصريح بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي. فيما نصت المادة (28) من نظام بنك الجزائر، والمادة (22) من نظام التأمينات على أنه في حال الاشتباه بعملية ما تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، والاعتقاد بشكل معقول أن ذلك سينبه العميل أثناء القيام بالعناية الواجبة، يجب حينها الإمتناع عن تنفيذ هذا الإجراء وارسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

25. أما بالنسبة للعناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة، توجب المادة (16) من نظام التأمينات ، والمادة (10) من تعليمات لجنة التأمينات، على شركات التأمين واعادة التأمين والوسطاء، اضافة الى اجراءات العناية الواجبة للعملا والمستفيدين الحقيقيين، اتخاذ تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من منتجات التأمين الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين، في حالو كانو من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، أو الترتيبات القانونية المنشأة بالخارج. كما توجب ذات المواد من النظام والتعليمات المذكورين، اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وعند توصلها الى أن المستفيد من الأشخاص المعنوية (او الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج) ممثلاً لمخاطر مرتفعة، تطبق اجراءات العناية الواجبة المعززة، وبما يشمل اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض.

26. **<u>ثانياً: المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة</u>**

27. تنطبق على المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ذات المواد المتعلقة بالعناية الواجبة في القانون (05-01) المعدل والمتمم، وعلى وجه الخصوص المواد (5 مكرر 2، و5مكرر 3، و7، و10 مكرر 4) المذكورة في البند أولاً أعلاه. إضافة الى ذلك، أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النظام رقم (24-01) بتاريخ 17/يوليو 2024م بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما إضافة الى تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 24-07.

28. تحظر المادة (13) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة المؤسسات الخاضعة امتلاك حسابات سندات مجهولة او مرقمة او بأسماء وهمية، أو التعامل مع أشخاص غير محددين أو يحملون أسماء وهمية. وتفرض المادة (15) من نظام لجنة البورصة اتخاذ اجراءات اليقظة تجاه العملاء عند اقامة علاقة العمل، وعند اجراء عملية (سواء مرة واحدة او من خلال عدة عمليات متصلة ببعضها) تتجاوز مليوني دينار جزائري (ما يقارب 15,000 دولار أمريكي)، وعند وجود شبهة في تبييض الاموال أو تمويل الارهاب او تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الادنى المنصوص عليه في النظام، وعند وجود شكوك في صحة أو ملاءمة معطيات تعريف الزبون التي تم الحصول عليها سابقاً.

29. وألزمت المادة (28) من تعليمات لجنة البورصة على الخاضعين التحقق من هوية العميل في حال كان ترتيباً قانونياً منشأ في الخارج، والتحقق من المعلومات عن طريق وثائق اثبات موثوقة.

30. وتتطلب المادة (17) من نظام البورصة ضرورة التعرف على هوية الزبائن (من الأشخاص المعنوية، بما فيهم المنظمات غير الهادفة للربح والوقف) من خلال مجموعة من المعلومات التي تساعد في فهم طبيعة عمل العميل. هذا بالاضافة الى الحصول على الهيكل التنظيمي للشركة. فيما ألزمت المادة (9) من تعليمات لجنة البورصة على الخاضعين الحصول على معلومات العميل ضمن استمارة اعرف عميلك، والتي من بينها "هيكل الملكية والسيطرة على الشخص المعنوي، ويشمل ذلك الأشكال القانونية المنشأة في الخارج بما في ذلك الترتيبات القانونية والصناديق الائتمانية.

31. كما تلزم المادتين (16 و17) من نظام لجنة البورصة تحديد هوية العميل (شخص طبيعي أو معنوي بما يشمل الوقف)، والتعرف عليه من خلال الحصول على مجموعة معلومات من بينها، الاسم التجاري، والقانون الأساسي للشركة وهيكل تنظيمها، وممثليها القانونيين، ومقرها الرئيسي، كما يطلب الحصول على رقم القيد في السجل التجاري (يدل على تأسيس الشركة) اضافة الى القانون الأساسي. كما يجب التحقق من صحة الوثائق المقدمة والتأكد من تناسق المعلومات. كما تضيف المادة (9) من تعليمات لجنة البورصة بيانات أخرى مثل الشكل القانوني وهوية المساهمين أو المؤسسين واعضاء مجلس الادارة والممثلين القانونيين وعنوان المقر الاجتماعي. وفي حال كان العميل ترتيباً قانونياً منشأ بالخارج، علماً أن المادة (9) تسري كذلك على الترتيبات القانونية المنشأة بالخارج. كما تضيف المادة (28) من نظام لجنة البورصة الحصول على عناصر التأسيس المرتبطة بالترتيبات القانونية بما فيها قوانينها التأسيسية أو الوثائق الرسمية الأخرى في بلد المنشأ، الى جانب الاسم الكامل والصلاحيات الممنوحة للأشخاص المعنيين وأسماء وأدوار المديرين والمسيرين، وعنوان المقر الرئيسي، وان كان مختلفاً عنوان أحد اماكن النشاط الرئيسية.

32. وفي سياق تحديد المستفيد الحقيقي، توجب المادتين (17، 19) من نظام لجنة البورصة تحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويتهم، وذلك من خلال 3 خطوات تشمل الملكية التي تساوي او تزيد عن 20%، و/أو السيطرة الفعلية المباشرة وغير المباشرة، و/أو تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب المسيّر الرئيسي. كما توجب المادتين (28) و (29) من تعليمة لجنة البورصة تحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج، من خلال متطلبات عدة من بينها تحصيل جمع معلومات شاملة لتحديد هوية كل مستفيد حقيقي بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة او غير مباشرة.

33. وبالنسبة الى توقيت التحقق، فالمادة (16) من نظام لجنة البورصة توجب تحديد هوية العميل (والمستفيد الحقيقي) قبل أو اثناء علاقة العمل، او تنفيذ العملية، وتجيز المادة (18) اجراء التحقق اجراءات التأكد من هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين بعد انشاء علاقة العمل، وذلك عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح منخفضة، بشرط أن يتم التحقق في أقرب وقت ممكن وأن يكون التأجيل ضرورياً حتى لا يعرقل سير الأعمال بشكل طبيعي، وأن تكون المخاطر مدارة بشكل فعال. كما توجب المادة (19) إعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للزبون الإستفادة من علاقة الأعمال قبل عملية التحقق.

34. وتوجب المادة (14) من نظام بنك لجنة البورصة تطبيق تدابير اليقطة وفقاً لأهمية المخاطر، وذلك بشأن العملاء الموجودين عند دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، وتنفيذ تدابير اليقظة تجاه هؤلاء العملاء في الوقت المناسب، مع الأخذ بالاعتبار وجود هذه التدابير بالنسبة للزبائن السابقين، وأهمية المعلومات التي تم الحصول عليها. وتوجب المادة (20) من النظام أن تكون وتيرة تحديث المعلومات تتناسب مع مستوى المخاطر التي تمثلها علاقة العمل، وبما لا يتجاوز سنة واحدة عند وجود مخاطر مرتفعة، اضافة الى إجراء التحديث عند حدوث تغيير معتبر في علاقة العمل، أو بهدف معالجة التنبيهات المرتبطة بالعمليات غير الاعتيادية غير المتسقة مع مع طبيعة

نشاط العميل وأنشطته التجارية وملف مخاطره، وعند إجراء أي تعديل جوهري في معايير توثيق العميل او طريقة ادارة حسابه، وغيرها. مع الأخذ بالاعتبار واجب تلك المؤسسات باتخاذ اجراءات العناية الواجبة المستمرة.

35. وتمنع المادة (22) من نظام لجنة البورصة والمادة (6) من تعليمة بنك الجزائر، فتح أي حساب أو إقامة علاقات أعمال أو إجراء عمليات، إضافة الى انهاء علاقات الأعمال القائمة، في حال تعذر تطبيق اجراءات العناية الواجبة، ويجب حينها أن يقدم فوراً اخطار بالشبهة الى الخلية.فيما نصت المادة (23) من النظام على أنه في حال الاشتباه بعملية ما (أو مجموعة عمليات متصلة) تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن إتخاذ تدابير اليقظة يمكن أن تجذب أنتباه الزبائن إلى شكوكه حول العملية، فإنه يمكن للخاضع عدم تنفيد الإلتزامات و يجب عليه تقديم إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

36. **<u>ثالثاً: مكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم</u>**

37. تنطبق على مكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم ذات المواد المتعلقة بالعناية الواجبة في القانون (05-01) المعدل والمتمم، وعلى وجه الخصوص المواد (5 مكرر 2، و5مكرر 3، و7، و10 مكرر 4) المذكورة في البند أولاً أعلاه، بينما لم يتم اصدار أي أنظمة او تعليمات اضافية لمعالجة اوجه القصور المرتبطة بهذين النوعين من المؤسسات المالية، كما هو موضح بالاستنتاج أدناه.

38. **الاستنتاج:** تفرض التشريعات الجزائرية التزامات هامة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وذلك بما يتوافق الى حد كبير مع منهجية مجموعة العمل المالي، ومع ذلك، مازال هنالك عدد من أوجه القصور الطفيفة. يظهر ذلك في حالة مكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم، التي لم يُستدل على وجود التزامات صريحة تفي بأغلب متطلبات التوصية 10، مع الأخذ بالاعتبار المخاطر المنخفضة لتلك المؤسسات نتيجة عدم وجود مؤسسات فاعلة على ارض الواقع في الجزائر .

39. أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى،فتُظهر التشريعات الحالية قصوراً طفيفاً في إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة الاشاف على التأمينات بتطبيق العناية الواجبة عند تنفيذ العمليات المالية العارضة، اضافة الى التحويلات البرقية (للبنوك المصالح المالية لبريد الجزائر)، حيث تم ربط هذه العمليات بسقوف دون تحديدها، ويعتبر تأثير هذا القصور منخفضاً كونه يتعلق بالعمليات العارضة فقط، حيث قدمت الجزائر معلومات اضافية تؤكد على أن تلك العمليات تشكل نسبة محدودة مقارنة بالعمليات الأخرى التي تقدم من قبل هذه المؤسسات، علماً أن هنالك التزامات بتطبيق اجراءات العناية الواجبة عند انشاء علاقة العمل وعند وجود اشتباه في غسل الأموال او تمويل الإرهاب أو عند وجود شكوك لدى المؤسسات المالية بشأن دقة البيانات التي تم الحصول عليها .

40. أما بالنسبة للترتيبات القانونية المشنأة في الخارج، فيلاحظ أن تعريفها في التشريعات الجزائرية يركز على "الكينات" بالنسبة لتعليمات بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة، أو "الهيئات" كما في تعليمات لجنة الإشراف على التأمينات، ورغم أن هذا لا يتسق تماماً مع تعريف المنهجية كون الترتيبات القانونية يمكن أن تكون أي نوع من الترتيبات او الاتفاقات دون اشتراط كونها كيان او هيئة، الا أن ذلك لا يشكل قصوراً كبيراً كون التعريف تناول صراحةً الصناديق الاستئمانية المشنأة في الخارج، والذي يعتبر أهم أشكال الترتيبات القانونية، إضافة الى الأخذ بالاعتبار اختلاف المصطلحات في التشريعات الجزائرية عن غيرها. كما يبرز وجه قصور آخر يتعلق بعدم وجود الزام صريح على الترتيبات القانونية بفهم طبيعة عمل العميل، وهذا يعتبر وجه قصور ضئيل كذلك كونه يتعلق فقط بالترتيبات القانونية المنشأة بالخارج ولا ينطبق على الوقف الذي يعتبر من الأشخاص المعنوية في الجزائر.

41. كما يلاحظ عدم الوضوح صراحةً إلزام المؤسسات المالية باتخاذ اجراءات العناية الواجبة لحظة تولد الشك في كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً، حيث تم استخدام مصطلح (ملاءمة) أو (كفاءة) بدلاً من (كفاية) في أنظمة تلك المؤسسات المالية، وعلى الرغم من عدم التطابق الكامل بين هذه المصطلحات، الا أن ذلك لا يعتبر قصوراً كبيراً. ورغم عدم النص صراحة على تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية، وعدم الاخذ بالاعتبار موعد اتخاذ الإجراءات مسبقاً، الا أن الجزائر قدمت المعلومات اللازمة التي تثبت اتخاذها نهجاً قائماً على المخاطر في تحديثها للبيانات بما يتفق الى حد كبير مع متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين.

42. كما يتضح وجود أوجه قصور طفيفة أخرى تتعلق بعدم الزام المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة الحصول على اسماء الاشخاص الذين يشغلون وظائف الادارة العليا في الشخص المعنوي، وكذلك عدم وجود صراحةً ما يلزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الحصول على بيانات الشكل القانوني للعميل من الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج والتأكد منه. كما يتضح وجوب المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة أن تقدم و بدون تأخير اخطارات بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في حال التعذر بالالتزام بتطبيق العناية الواجبة وليس النظر في تقديمها.

43. **وبناءً على ما سبق، ولكونه تم معالجة أهم أوجه القصور، مع بقاء بعض اوجه القصور الطفيفة المتناثرة بين مختلف المعايير، تم تقييم التزام الجز ائر بالتوصية (10) بدرجة (ملتزم الى حد كبير)**

التوصية 11 – الاحتفاظ بالسجلات (ملتزم جزئياً)

44. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل حصلت الجزائر على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الحادية عشر نظراً لتوافر عدد من أوجه القصور، كان أهمها عدم وجود إلزام قانوني لكافة المؤسسات الماليّة بوجوب الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتمّ الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة،خاصّة وأنّ الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية لا تشمل اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10، وعدم وضوح ما يفيد، بشكل صريح، أن تكون سجلّات العمليّات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلا للادعاء ضدّ النشاط الإجرامي، الى جانب اقتصار الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم فقط، ولم يتم التنصيص على مبدأ " السرعة ".

45. ووفقاً لما ورد بتقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد قامت الجزائر بتغطية بعض أوجه القصور، عن طريق تعديل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 20025 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الا أن درجة الالتزام المتحصل عليها ما زالت "ملتزم جزئياً" نظراً لاستمرار وجود بعض أوجه القصور، التي تمثل أهمها في أن نص القانون المعدل الجديد يتعلق بالوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة اتجاه الزبون، ولم يتضمن صراحة الالزام بالاحتفاظ بالسجلات في إطار العناية الواجبة، كما لم يتضمن نص القانون الجديد الالزام بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، ولم يتبين الى أي مدى قد تكون تلك السجلات عند الضرورة دليلا للادعاء ضد النشاط الاجرامي، حيث ان نص القانون الجديد لم يتضمن الالزام بأن تكون السجلات كافية بحيث تسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية، كما لم يتبين تطبيق مبدأ السرعة من خلال الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر، هذا بالإضافة الى استمرار أوجه القصور المشار اليها في التوصية 10 والمتعلقة بعدم الالزام القانوني للمؤسسات المالية بوجوب تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة المطلوبة.

46. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة المعززة الأول، قامت الجزائر بإصدار عدد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، **فبالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر**، فقد تم صدور نظام بنك الجزائر رقم (24-03) المؤرخ 24 يوليو 2024المتعلق بالوقاية من تبييضالأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، حيث أوجبت المادة (21) منه على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتستجيب بسرعة لطلبات الجهات المختصة و أن تضع في متناولها الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة إتجاه الزبائن وسجلات الحسابات والمراسلات التجارية وكذا نتائج أي تحليل تم إجراؤه على مدى فترة لا تقل عن خمسة (5) سنوات بعد إنتهاء علاقة الأعمال أو تاريخ المعاملة العرضية. كما أوجبت ذات المادة بأن تكون الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها كافية للسماح بإعادة تكوين المعاملات الفردية من أجل توفير الأدلة عند الإقتضاء في إطار متابعات النشاطات الإجرامية. وأضاف الباب العاشر من تعليمة بنك الجزائر رقم (3-2024) تفاصيل اضافية تتعلق بمتطلبات المعيارين (11.2) و(11.3).

47. **وبالنسبة إلى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة**، تنص المادة (46) من نظام البورصة رقم (24-01)، على وجوب التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليّات البورصة بالاحتفاظ بالوثائق، على الوسائط المادية أو الإلكترونية، التي تسمح لهم بالاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة بما في ذلك الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات اليقظة تجاه الزبائن، ودفاتر الحسابات، والمراسلات المتعلقة بعلاقة الأعمال، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه على مدى فترة لا تقل عن خمسة (5) سنوات بعد إغلاق الحسابات، أو نهاية علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية، اضافة الى جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية التي تمت على مدى خمسة (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذها.كما الزمت ذات المادة بأن تكون الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها كافية لإعادة بناء المعاملات الفردية، لتقديم الأدلة، إذا لزم الأمر، في إطار المتابعات الجنائية وأضاف الباب الحادي عشر من تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم (7-2024) تفاصيل اضافية تتعلق بمتطلبات المعيارين (11.2) و(11.3).ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من استخدام النظام والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة مصطلح "اجراءات اليقظة"، الا أنه بصدور الأنظمة والتعليمات الجديدة لباقي السلطات الرقابية، والتي تناولت ذات الموضوع تحت مصطلح "إجراءات العناية الواجبة، تم تفسير المصطلح الوارد بنظام وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة على أن المقصود منه "إجراءات العناية الواجبة"

48. **وبالنسبة إلى المؤسسات المالية الخاضعة للجنة الاشراف على التأمينات**، نصت المادة 18 من نظام لجنة الاشراف على التأمينات رقم 01 لسنة 2024، على إلزام الخاضعين بالاستجابة السريعة لطلبات السلطات المختصة وأن يتيحو لهم الوصول الى وثائق، من بينها الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية، بالاضافة الى نتائج أي تحليل تم اجراؤه خلال خمس سنوات على الاقل بعد انتهاء العلاقة التجارية او تاريخ العملية العارضة. اضافة الى جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية التي تم إجراؤها، خلال فترة (5) خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية. وبالرغم من أن المادة 18 من النظام أعلاه تركز على اتاحة الوثائق للسلطات بدلاً من حفظ السجلات بشكل صريح. الا أن ذلك لا يعتبر قصوراً ، كون المادة 32 من تعليمات التأمينات رقم 01- لسنة 2024م تشير الى التفاصيل المرتبطة بواجب حفظ السجلات، والتي من بينها الإحتفاظ بجميع المستندات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة للزبائن لمدة (5) خمس سنوات على الأقل من نهاية علاقة الأعمال، وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات المنفذة، بما في ذلك التقارير السرية، لمدة (5) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية. كما توضح المادة (33) من التعليمات مزيداً من التفاصيل عن الوثائق والسجلات التي يجب حفظها، والتي من بينها طلبات فتح الحسابات ونسخ المراسلات المتبادلة والمستندات والأدلة الداعمة للعمليات المنفذة،

ودفاتر الحسابات والمستندات المتعلقة بالعمليات التجارية مع العميل، والملفات والوثائق المتعلقة بنتائج اي تحليل تم إجراؤه على العمليات التي تم فحصها.

49. كما أوجبت المادة 18 من نظام لجنة الاشراف على التأمينات على الخاضعين بأن تكون الوثائق كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعات الجزائية. وأضاف الباب العاشر من تعليمة لجنة الاشراف على التأمينات رقم (1-2024) تفاصيل اضافية تتعلق بمتطلبات المعيار (11.3).

50. **الاستنتاج:** توجب التشريعات والتعليمات الجزائرية على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة البورصة وشركات التأمين واعادة التأمين المؤسسات المالية الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية، بكافة السجلات اللازمة حول العمليات المحلية والدولية، كما توجب بالاحتفاظ بالسجلات التي يتم الحصول عليها في إطار اجراءات العناية الواجبة بما في ذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم اجراؤه، وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل او العملية العارضة، وتوجب التشريعات والتعليمات أن تكون الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها كافية للسماح بإعادة تكوين المعاملات الفردية من أجل توفير الأدلة عند الإقتضاء في إطار متابعات النشاطات الإجرامية، وضمان الاتاحة السريعة لمعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات للسلطات المختصة.

51. أما بالنسبة لمكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم، فلم يستدل على وجود تشريعات ثانوية تتعلق بالتزامها بمعايير تلك التوصية، وبالتالي يقتصر التزامها على ما ورد في القانون فقط والذي يغطي المعيار 11.1 بشكل كامل، بينما يحقق بقية المعايير بشكل جزئي، حيث لم تشير الالتزامات الواردة بالقانون بصورة محددة الى الالزام بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم اجراؤه.، كما لم يتم النص صراحة على ضرورة أن تكون سجلات العمليات (كافية) بحيث تسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وبالتالي تحقيق الهدف من ان توفر هذه المستندات دليلاً للإدعاء ضد النشاط الجرمي. علماً بأن فريق المراجعة يعطى وزناً ترجيحياً ضئيلاً لأوجه القصور المتعلقة بمكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم أخذاً بالاعتبار أن عدم فعاليتها في السوق الجزائرية على أرض الواقع (حتى تاريخه).

52. إضافة الى ما سبق، فإن عدم الالتزام الكامل بعدد من المعايير ضمن التوصية العاشرة (بشأن اجراءات العناية الواجبة) يؤثر بشكل طفيف على مدى الالتزام بهذه التوصية (من أهم تلك المعايير، 10.3 و 10.5 و10.8 و10.10و و10.11 و10.12) التي تم تقييمها بدرجة متحقق الى حد كبير.

53. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (11) هي "ملتزم الى حد كبير".**

التوصية 13 – علاقات المراسلة المصرفية (غير ملتزم)

54. ورد في تقرير التقييم المتبادل عدد من أوجه القصور، تمثل أهمها في عدم الوقوف على ما يفيد بمطالبة المؤسسات المالية بوجوب جمع معلومات كافية حول المؤسسات المستجيبة، **فضلاً عن عدم الالتزام بسائر متطلبات المعيار 13.1** ، وعدم الوقوف على ما يفيد بمطالبة المؤسسات المالية في إطار حسابات الدفع المراسلة بوجوب التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب أدى التزامات العناية الواجبة اتجاه العملاء الذين لديهم امكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، ويكون قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل، كما لم يتم التنصيص على الزام المؤسسات المالية بالتوصل الى اقتناع ذاتى بأن البنك المستجيب قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل،

وعدم الزام المؤسسات المالية بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

55. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، أصدرت الجزائر القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث توجب المادة (10 مكرر 5) على كافة المؤسسات المالية مجموعة من المتطلبات المرتبطة بالعلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة الأخرى، كما تفرض المادة (22) من نظام بنك الجزائر (24-03) على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مجموعة من المتطلبات بشأن العلاقات المراسلة البنكية.

56. وتوجب المادة (10 مكرر 5) من القانون 05-01 المعدل والمتمم على المؤسسة المالية، فيما يخص العلاقات المصرفية المراسِلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة الأخرى، التعرف والتحقق من هوية المؤسسات التي يقيمون معها علاقات مصرفية مراسلة، وجمع معلومات عن طبيعة أنشطتها. وتقييم سمعة وفعالية نظام الرقابة الذي يخضعون له، على أساس المعلومات المتاحة للجمهور. كما أن المادة (22) من نظام بنك الجزائر (24-03) تضمنت إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بجمع معلومات كافية حول مراسليها البنكيين بما يسمح لها بالفهم التام لطبيعة نشاطهم وتقييم، على أساس المعلومات المتاحة للجمهور، سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها، ما ينجر عنه بشكل خاص معرفة ما إذا كان المراسل موضوع تحقيق أو إجراءات من قبل سلطة رقابية فيما يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

57. كما توجب المادة (10مكرر5) من القانون المشار اليه، فيما يخص العلاقات المصرفية المراسِلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة الأخرى، تقييم ضوابط الرقابة التي وضعها المراسل الأجنبي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتكرر هذا الالتزام على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في المادة (22) من نظام بنك الجزائر (24-03). كما توجب ذات المادة الحصول على الإذن من ادارة الشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة مع المراسل الأجنبي، وبالحصول على ترخيص من المديرية العامة أو من مجلس المديرين قبل انشاء علاقة مراسلة بنكية جديدة، كما توجب تحديد التزامات الطرفين (المؤسسة المالية والمراسل الاجنبي) كتابياً، وقد ألزمت هذه المادة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالنص في الاتفاقية على مسؤوليات كل مؤسسة فيما يتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك كيفية ارسال المعلومات بناء على طلب المؤسسة الخاضعة وكيفية مراقبة الالتزام بالاتفاقية، وقد أوجبت على تلك المؤسسات تحديث اتفاقيات الحسابات المراسلة لتتطابق مع هذه الالتزامات.

58. وفيما يتعلق بالحسابات العابرة (التي يتوافق تعريفها مع مصطلح حسابات الدفع المراسلة وفقاً للتوصية 13)، تنص المادة (22) من نظام بنك الجزائر (24-03) على واجب البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من التأكد أن المراسل طبّق تدابير العناية الواجبة لزبائنه الذين يمكنهم الولوج المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على تقديم المعلومات المفيدة المتعلقة بذلك، بناءً على طلب البنك المراسل.

59. وتمنع المادة (10 مكرر 5) من القانون (05-01) المعدل والمتمم، كافة المؤسسات المالية من الدخول في علاقة مصرفية مراسلة مع بنك أجنبي صوري أو الاستمرار فيها. كما أنها تحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة، أو الاستمرار في علاقة مصرفية مراسلة مع بنك اجنبي صورى ، او الدخول في علاقة مع مؤسسات أجنبية تسمح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها. وإضافة الى ذلك، فإن النصوص التفصيلية الموضحة للنص القانوني والواردة في المادة (23) من نظام بنك الجزائر24 -03 تلزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد بالتأكد من أن "مراسليها" لا يسمحون للبنوك الوهمية باستخدام حساباتهم، وكذلك

فرضت المادة (25) من تعليمة بنك الجزائر رقم (3) لسنة 2024م على تلك المؤسسات الامتناع عن اقامة أو الحفاظ على أي علاقة مراسلة مع الكيانات التي تستوفي خصائص البنوك الصورية، وكذلك توجب على هذه المؤسسات "بذل العناية اللازمة" للتأكد من أن مراسليهم الأجانب لا يسمحون للبنوك الصورية بالوصول الى حساباتهم أو استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تضمنت المادة (25) من التعليمة رقم (1) الصادرة في نوفمبر 2024 من لجنة الإشراف على التأمينات أن "الخاضعون يجب عليهم بذل العناية الواجبة اللازمة للتأكد من ان مراسليهم الأجانب لا يسمحون للمؤسسات الصورية بالوصول الى حساباتهم او استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر..

60. **الاستنتاج:** تفرض الجزائر العديد من الالتزامات على الخاضعين فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود من خلال النصوص ذات العلاقة في القانون (05-01) المعدل والمتمم بموجب القانون (23-01) ونظام بنك الجزائر (24-03)، باستثناء أوجه قصور محدودة يتمثل أهمها فيما يلى:

- على الرغم من أن ما تضمنته المادة (10 مكرر 5) من القانون 05-01 من الزام المؤسسات المالية بتحديد التزامات الطرفين يفهم منه ضمنياً العمل على فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح، الا أنه يجب النص على ذلك صراحة وفقاً لما ورد بالمعيار (13-1-د) منعاً لوجود أي لبس بالنسبة لهذا الالتزام.
- عدم الزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبل البنوك الصورية.
- بالنسبة للعلاقات المشابهة للعلاقات المصرفية المرتبطة بعمليات تحويل الأموال، فتغطي المادة (22) من نظام بنك الجزائر المعيار 13.1.(أ) في حال كانت عمليات ارسال التحويلات او تلقها تتم من قبل المؤسسات المسموح لها بتقديم الحوالات (البنك أو البريد) مع بنك في الخارج، ولكن لا تغطي هذه المادة المعيار بشكل كامل في حال كانت العمليات تتم مع مؤسسة أخرى غير بنكية في الخارج، ،مما يعنى عدم الالزام بأن تكون المعلومات التي يتم جمعها كافية للتوصل الى فهم كامل لطبيعة عمل المؤسسة المستجيبة، وعدم النص على وجوب جمع معلومات لمعرفة ما اذا سبق وان خضعت المؤسسة المستجيبة لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
- أما فيما يخص العلاقات المشابهة للعلاقات المصرفية المنشأة لعمليات الأوراق المالية، فإنه لم يتضح إلزام المؤسسات الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة بأن تكون المعلومات التي يتم جمعها كافية للتوصل الى فهم كامل لطبيعة عمل المؤسسة المستجيبة، وعدم النص على وجوب جمع معلومات لمعرفة ما اذا سبق وان خضعت المؤسسة المستجيبة لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي. واقتصار الالتزامات على تحديد التزامات الطرفين دون الاشارة صراحة الى وجوب فهم مسؤوليات الطرفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح ومع ذلك، يعتبر هذا القصور ضئيلاً بالنظر الى الأهمية النسبية القليلة لقطاع الوسطاء في عمليات البورصة (كما ورد في الفقرة 97 من تقرير التقييم المتبادل)، إضافة الى أن أغلب وسطاء البورصة في الجزائر هم بنوك يغطيهم نظام بنك الجزائر.

61. وعلى الرغم من أن المتطلبات الواردة بالقانون والنظام تتماشى إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في معايير التوصية (13)، إلا أن هناك غموضًا في نطاق الالتزامات المتعلقة بها، وذلك من حيث أن كان هذا النطاق يشمل مخاطبة المؤسسات المالية بصفتها مؤسسات مراسلة وفرض الالتزامات عليها تجاه المؤسسات المستجيبة (وفقاً لما ورد بالمنهجية) أم لا، مما يؤثر على مدى الامتثال لهذه التوصية. ويمكن توضيح أسباب الغموض في نطاق الالتزامات وفقاً للتسلسل الآتي:

- لم يرد في القانون تعريفاً للعلاقة المصرفية المراسلة الأجنبية، فيما عرفت المادة (2) من نظام بنك الجزائر علاقة المراسلة البنكية على أنها "تقديم الخدمات المصرفية من قبل بنك (البنك المراسل) الى بنك آخر (البنك الزبون)".

- يلاحظ مخاطبة المؤسسات المالية في الجزائر بالمتطلبات الواجبة عليهم تجاه "المراسلين" وليس "المستجيبين"، وهذا ما قد يشير الى أن هذه المؤسسات مخاطبة بصفتها مؤسسات مستجيبة تتلقى خدمات من مؤسسات مراسلة أجنبية، وذلك خلافاً لمبدأ التوصية (13) التي تخاطب المؤسسات المالية المحلية بصفتها مؤسسات "مراسلة" تقدم خدمات لمؤسسات أجنبية مستجيبة.

- أشارت الجزائر في ردودها على ملاحظات فريق المراجعين الى أن مصطلح «البنك المراسل» في النصوص التنظيمية الوطنية ليس مقتصراً على المؤسسات التي تُصنف كمؤسسات مستجيبة، بل هو مصطلح أوسع يشمل كافة البنوك التي تقدم خدمات المراسلة البنكية. إضافةً إلى أن النهج المتبع في الجزائر يعتمد على مقاربة وقائية تهدف إلى ضمان أن المؤسسات الخاضعة تقوم بتقييم شامل للمخاطر المرتبطة بالعلاقات المراسلة، بما في ذلك التأكد من أن البنك المراسل يعتمد إجراءات رقابية مناسبة.

- بالرّغم مما سبق، لم يتضح وجود ما يدعم التفسير الوارد برد الجزائر من حيث أن المقصود بلفظ "المراسل الأجنبى" الوارد بالقانون، و لفظى "المراسل" و"المراسل البنكي" الواردين بالنظام يشمل كل من المؤسسات المراسلة والمؤسسات المستجيبة، خاصة وأن تعريف العلاقة المصرفية المراسلة وفقاً للنظام قد قام بتسمية البنك مقدم الخدمة "بالبنك المراسل"، فيما سمّى البنك مستقبل الخدمة "بالبنك الزبون". وهذا ما يثير التساؤل عن سبب استخدم مصطلحى (المراسل – المراسل البنكى) في صلب نص المادة المعنية في هذا النظام وعدم استخدام مصطلح المؤسسة أو البنك (الزبون) الوارد في تعريف العلاقة المصرفية المراسلة بذات النظام.

62. ونظرًا لغموض نطاق الالتزامات (وفقاً لما سلف ايضاحه)، وعدم وجود أي نصوص تدعم تفسير الجزائر، سواء من خلال نصوص قانونية أو إرشادية، بالإضافة الى وجود تعريف العلاقة المصرفية المراسلة (الوارد بنظام بنك الجزائر) الذى لا يدعم هذا التفسير، فقد ارتأى فريق المراجعة عدم وجود ما يدعم أن الالتزامات الحالية الواردة بكل من القانون ونظام بنك الجزائر مفروضة على المؤسسات المالية المحلية تجاه المؤسسات الأجنبية، سواء كانت مؤسسات مستجيبة أو مراسلة. وبالتالي فقد تم تقييم هذه الالتزامات على أنها تخاطب المؤسسات المالية المحلية باعتبارها مؤسسات مستجيبة، ولم تشمل التزاماتها في حالة أن تقوم بدور المؤسسات المراسلة، بما يؤثر بصورة جوهرية على مدى توافق تلك الالتزامات مع متطلبات التوصية (13).

63. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الالتزام بالتوصية (13) هي "غير ملتزم".**

التوصية 16 – التحويلات البرقية (غير ملتزم)

64. ورد في تقرير التقييم المتبادل أنه لم يتبين أن المؤسسات المالية في الجزائر مطالبة بالالتزام بمتطلبات التوصية 16 بموجب نصوص قانونية أو وسائل ملزمة اخرى، وتحصلت الدولة في جميع المعايير الخاصة بهذه التوصية على درجة "غير متحقق".

65. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، فقد تم اصدار عدد من المواد بكل من نظام بنك الجزائر رقم 24-03 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

ومكافحتهما، تتضمن عدة التزامات على المؤسسات الخاضعة (البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر). وقد تضمنت المادة (13) من هذا النظام الالزام بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق الرسمية الأصلية الخاصة به السارية الصلاحية والتي تتضمن صورته، ومن خلال بيانات أو معلومات تخصه متحصل عليها من مصادر موثوقة ومستقلة، وأن يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق الحصول على وثائق وبيانات الهوية ومعلومات من مصادر موثوقة.كما تضمنت المادة (32) من هذا النظام الزام المؤسسات الخاضعة التي تتدخل في تنفيذ تحويلات إلكترونية وطنية وعابرة للحدود، بما في ذلك المدفوعات التسلسلية ومدفوعات التغطية، لصالح الآمر بالدفع أو المستفيد أو كوسيط، بالتأكد من أن المعلومات الأساسية عن الآمر بالدفع والمستفيد من هذه التحويلات الإلكترونية تم جمعها وهي متاحة على الفور للسماح بتتبع مسار جميع عمليات التحويل الإلكتروني.كما صدرت تعليمات بنك الجزائر رقم 04 – 2024 المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية بتاريخ 24 نوفمبر 2024 تطبيقاً لأحكام المادة (32) من نظام بنك الجزائر، والتي تناولت كل من التزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل، والمؤسسة المالية الوسيطة والمؤسسة المالية المستفيدة.

66. **فيما يتعلق بالتزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل**، نود أن نوضح أن عملية التحويلات البرقية عبر الحدود يتم التعامل بها حصرياً من قبل البنوك، ولا يوجد أي مؤسسة مالية أخرى لها صلاحية ممارسة مثل هذا النوع من النشاط، فقد تضمنت تعليمات بنك الجزائر المشار اليها الزام المؤسسات المالية للآمر بالدفع بالتأكد من أن جميع التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، والتي يساوي أو يفوق مبلغها 1000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى، مصحوبة بالمعلومات الخاصة بالآمر بالدفع والتي تم التأكد من دقتها على أساس الوثائق الرسمية أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة وفقاً للمادة 13 من النظام 24-03، وأن تكون مصحوبة بمعلومات المستفيد. وتشمل هذه المعلومات (أ- اللقب والاسم (الاسماء) أو الاسم الاجتماعي للآمر بالدفع. أو في حال انعدام حساب. الرقم المرجعي الوحيد للمعاملة التي يسمح بتتبع المعاملة، ج- عنوان الآمر بالدفع، أو رقم هويته الوطنية، أو رقم هوية الزبون، أو تاريخ ومكان الميلاد.

67. كما تضمنت التعليمات المشار اليها الالزام بأنه عند إرسال عدة تحويلات الكترونية عابرة للحدود من نفس الآمر بالدفع على دفعات إلى المستفيدين، يجب أن تحتوي الدفعة على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالدفع ومعلومات كاملة عن المستفيدين. وتشمل هذه المعلومات (أ- اللقب والاسم (الاسماء) أو الاسم الاجتماعي للآمر بالدفع، ب- رقم حساب الآمر بالدفع، أو في حال انعدام حساب، الرقم المرجعي الوحيد للمعاملة التي يسمح بتتبع المعاملة، ج- عنوان الآمر بالدفع أو رقم هويته الوطنية، أو رقم هوية الزبون، أو تاريخ ومكان الميلاد. ويجب أن يكون من الممكن إعادة بناء مسار هذه المعلومات بالكامل في البلد المتلقي. ويجب على المؤسسة المالية للآمر بالدفع تضمين رقم حساب الآمر بالدفع أو الرقم المرجعي الوحيد للمعاملة. وقد تضمنت المادة (2) من هذه التعليمات تعريف مصطلح "الإرسال بالدفعات" والذى ينص على أنه "إرسال يتكون من عدد من التحويلات الالكترونية الفردية المرسلة الى نفس المؤسسات المالية ولكن قد تكون مخصصة لأشخاص مختلفة. مما يتضح معه أن ما تم الإشارة اليه ب"التحويل على دفعات" يعبر عن حالة تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف تحويل مجمع لنقلها إلى مستفيدين.

68. وبالنسبة للتحويلات الإلكترونية العابرة للحدود التي تقل عن السقف المنصوص عليه في التعليمات قد تضمنت التعليمات المشار اليها ايضاً الالزام بالتأكد من أن جميع هذه التحويلات تكون مصحوبة بالمعلومات الخاصة بكل من الآمر بالدفع والمستفيد، وتشمل هذه المعلومات (أ- اللقب والاسم (الاسماء) او الاسم الاجتماعي للآمر بالدفع، ب- رقم حاسب الآمر بالدفع، أو في حال انعدام حساب، الرقم المرجعي الوحيد للمعاملة التي يسمح بتتبع المعاملة، ج- عنوان الآمر بالدفع، أو رقم هويته الوطنية أو رقم رقم هةي الزبون، أو تاريخ ومكان الميلاد، مع الإشارة الى عدم ضرورة التحقق من دقة هذه المعلومات الا انها أوجبت على المؤسسة المالية للآمر

بالدفع التحقق من المعلومات المتعلقة بزبونها عندما يكون هناك شك في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل).

69. وبالنسبة للتحويلات المحلية، فقد تضمنت التعليمات أنه بالنسبة للتحويلات الإلكترونية الوطنية.يجب على المؤسسة المالية للآمر بالدفع التأكد من أن المعلومات المصاحبة للتحويل الإلكتروني تتضمن معلومات الآمر بالدفع المشار إليها في التعليمات. ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية للمستفيد والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى. كما اشارت التعليمات الى أنه عندما تكون المعلومات المصاحبة للتحويلات الإلكترونية الوطنية متاحة للمؤسسة المالية للمستفيد والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، يُطلب من المؤسسة المالية للآمر بالدفع فقط تضمين رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، بشرط أن يكون رقم الحساب أو هذا الرقم المرجعي يمكن من إعادة بناء مسار العملية إلى الآمر بالدفع أو المستفيد. كما تضمنت ذات التعليمات الزام المؤسسة المالية التابعة للآمر بالدفع، خلال ثلاثة أيام عمل من استلام الطلب، أن توفر للمؤسسة المالية للمستفيد و/أو السلطات المختصة، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآمر بالدفع. ووفقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب إتاحة هذه المعلومات فوراً للسلطة القضائية.

70. وبالنسبة للاحتفاظ بمعلومات كل من منشئ التحويل والمستفيد، تلزم المادة (19) من التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع المعلومات التي تم جمعها حول الآمر بالدفع والمستفيد لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما المادة 21 من النظام رقم 24-03. والتي تقضى بأنه يجب على المؤسسات الخاضعة أن تحتفظ وتستجيب بسرعة لطلبات الجهات المختصة وأن تضع في متناولها الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن وسجلات الحسابات والمراسلات التجارية، وكذا نتائج أي تحليل تم اجراؤه، خلال فترة خمس (5) سنوات، على الأقل، بعد انتهاء علاقة الأعمال أو تاريخ المعاملة العرضية، بالإضافة الى توفير جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الوطنية والدولية التي تم اجراؤهاخلال فترة خمس (5) سنوات، على الأقل، بعد تنفيذ العملية، كما تقضى ذات المادة بأنه يجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة تكوين المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة، عند الاقتضاء، في إطار متابعات النشاطات الإجرامية.كما تضمنت المادة (33) من تعليمات بنك الجزائر الزام المؤسسات المالية بأنه عند الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في احكام هذه التعليمات بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة بناء العمليات الفردية، حتي تسمح بتقديم، عند الاقتضاء، أدلة ضد النشاط الإجرامي.

71. وقد تضمنت المادة (9) من تعليمات بنك الجزائر أنه لا يجوز للمؤسسة المالية للآمر بالدفع بأي حال من الأحوال إجراء تحويل إلكتروني إذا لم تستوفي المتطلبات المذكورة في المواد من 3 إلى 7 من هذه التعليمات.

72. **وفيما يتعلق بالتزامات المؤسسة المالية الوسيطة**، الزمت تعليمات بنك الجزائر المؤسسات المالية التي تعمل كوسيط في سلسلة من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالآمر بالدفع والمستفيد تظل مرتبطة بالكامل بالتحويل الإلكترونى، وأشارت الى أنه في حالة وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول الآمر بالدفع أو المستفيد، المضمنة في التحويل الإلكتروني العابر للحدود مع التحويل الإلكتروني الوطني المقابل، يتعين على المؤسسة المالية الوسيطة الاحتفاظ لمدة خمسة سنوات على الأقل بالمعلومات الواردة من المؤسسة المالية للآمر بالدفع أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. كما تضمنت هذه التعليمات أنه يجب على المؤسسات المالية الوسيطة اتخاذ تدابير معقولة، تتطابق مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالدفع أو المستفيد). وقد أفادت الدولة أن عبارة "تتطابق مع المعالجة من البداية إلى النهاية" الواردة

بالمادة المذكورة جاءت بمعنى أن تغطي الإجراءات جميع مراحل عملية التحويل لضمان اكتشاف أي نقص في المعلومات بشكل شامل، بما يعكس نفس المفهوم للعبارة الواردة بالمعيار. الا أن فريق المراجعين يرى أن النص المشار اليه يتسم بالغموض ويحتاج الى تعديله ليتسق مع النص الوارد بالمعيار.

73. كما الزمت التعليمات المشار اليها المؤسسات المالية الوسيطة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر تحدد شروط تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات الإلكترونية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالدفع أو المستفيد، والتدابير الواجب اتخاذها في هذه الحالات.

74. **وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية المستفيدة**، توجب التعليمات المشار اليها على المؤسسة المالية للمستفيد اتخاذ تدابير معقولة، بما في ذلك المراقبة البعدية أو وقت التنفيذ حيثما أمكن ذلك، لاكتشاف التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالدفع أو المستفيد.كما تضمنت أنه بالنسبة للتحويلات الإلكترونية العابرة للحدود التي يساوي أو يفوق مبلغها 1000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى، إذا لم يتم التأكد من هوية المستفيد مسبقاً، يجب على المؤسسة المالية للمستفيد التأكد من دقة المعلومات الخاصة بالمستفيد المشار إليها في التعليمات، ويجب أن يتم هذا التأكد على أساس الوثائق الرسمية أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة وفقاً للمادة 13 من نظام بنك الجزائر، وتشير المادة (13) من نظام بنك الجزائر إلى أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق الرسمية الأصلية الخاصة به السارية الصلاحية والتي تتضمن صورته، ومن خلال بيانات أو معلومات تخصه متحصل عليها من مصادر موثوقة ومستقلة. ويجب أن يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق الحصول على وثائق وبيانات الهوية ومعلومات من مصادر موثوقة.وبالنسبة لاحتفاظ المؤسسة المستفيدة بمعلومات الهوية الخاصة بالمستفيد، فقد سلف الإشارة الى الالزام الوارد بالمادة (19) من تعليمات بنك الجزائر المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع المعلومات التي تم جمعها حول الآمر بالدفع والمستفيد لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

75. كما الزمت التعليمات المشار اليها المؤسسة المالية للمستفيد بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر تحدد شروط تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن الآمر بالدفع أو المستفيد، والإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالات.

76. **وفيما يتعلق بمقدمي خدمات تحويل الأموال والقيمة**، فتنحصر هذه الفئة فى البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، والتي تخضع لرقابة واشراف بنك الجزائر، وتقدم خدماتها المتعلقة بتحويل الأموال بشكل مباشر دون الاستعانة بوكلاء. ووفقاً لما هو وارد بتحليل هذه التوصية يتضح مطالبة هذه المؤسسات المالية بالالتزام بالمتطلبات ذات الصلة في التوصية 16 بشكل كبير. وبالنسبة للمتطلبات المتعلقة بمقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد تنص المادة 18 من تعليمات التحويلات الالكترونية بأنه "بموجب احكام المادة 25 من نظام بنك الجزائر يجب على المؤسسات المالية إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي فوراً عن جميع التحويلات الالكترونية أو محاولات التحويلات الالكترونية المشبوهة. وفي هذا الصدد، يجب على المؤسسات المالية ان تنظر في غياب او عدم كفاية المعلومات عن الآمر بالدفع أو المستفيد كعامل خطر اساسي عند تقييم ما اذا كان التحويل الالكتروني مشبوهاً، وبالتالي يجب عليها التبليغ عن ذلك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي".. ووفقاً لما سبق يتضح أن البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر ،و التي يمكن خلال تقديمها لخدمة تحويل الأموال أن يكون لها السيطرة على كل من جانب الدفع وجانب الاستفادة لبعض العمليات (خاصة على المستوى المحلى) مطالبة بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بصورة عامة الى خلية معالجة الاستعلام المالى، مع مطالبتها بصفة خاصة بالنظر في كل من

المعلومات الخاصة بالآمر بالدفع وبالمستفيد والتأكد من مدى كفايتها باعتبار ان ذلك عامل أساسى لتقييم مدى وجود شبهة بالتحويلات الالكترونية.

77. **وفيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في سياق معالجة التحويلات البرقية**، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (32) من نظام بنك الجزائر 24-03 إلى أنه: "يجب أن يتوفر المتعاملون المباشرون أو غير المباشرين في نظم الدفع على نظام آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات يسمح بتوقيف تنفيذ العمليات المرتبطة بالأشخاص والكيانات والمجموعات المسجلة في القائمة الموحدة بالعقوبات والقائمة الوطنية. كما أشارت المادة (47) من ذات النظام إلى أنه:"يجب على المؤسسات الخاضعة أن تضع نظاماً آلياً يتيح التأكد، وقت الدخول في علاقة عمل أو عند إجراء معاملة أو عملية عرضية، من أن الزبون أو المستفيد الحقيقي غير مدرج في قائمة الأشخاص والكيانات والجماعات المرتبطة بالإرهاب وتمويله، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة، وكذلك في القائمة الوطنية. ويجب على المؤسسات الخاضعة إجراء هذا التأكد دون تأخير، في كل مرة يتم فيها تحديث القوائم المذكورة أعلاه. عندما يترتب عن عملية التأكد من هذه القوائم فحص إيجابي، يتم على الفور ودون سابق إنذار حظر الحساب أو العملية العرضية، كما يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا السلطات المختصة" وقد نصّت المادة (20) من التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية على أنه: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، يجب على المؤسسات المالية أن تتزود بنظام آلي وفعال ومناسب، يسمح باكتشاف العمليات المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية. ويجب أن يضمن هذا النظام في جميع الأحوال، تطبيق إجراءات التجميد والحظر على أي عملية تدخل في نطاق هذه الإجراءات، وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية سارية المفعول.

78. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن الجزائر عالجت معظم أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (16)، الا انه لا يزال هناك بعض أوجه القصور ، وذلك وفقاً لما يلى:

- تم معالجة جميع أوجه القصور بعدد كبير من المعايير الفرعية والتي تعد متحققة حالياً (المعايير 1/16 ،2، 3، 4، 5، 7، 9، 10، 12، 13، 15)

- تم معالجة معظم أوجه القصور بعدد من المعايير (المعايير 16/ 8، 11، 16، 18) الا أنه ما زال هناك بعض أوجه القصور المتمثلة فيما يلى:
  - لا يسمح للمؤسسة المالية مصدرة التحويل بتنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المفروضة عليها، الا انه لم ينص على ذلك بالنسبة لما يلى:
    - ❖ المطالبة بإتاحة المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة، والإلزام بالتقديم الفوري لمثل هذه المعلومات لسلطات إنفاذ القانون
    - ❖ المطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها، بما يتفق والتوصية 11.
  - على الرغم من إلزام المؤسسات المالية الوسيطة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد، الا أنه تم النص على أن تكون تلك الإجراءات "تتطابق مع المعالجة من البداية إلى النهاية"، وهو ما يخالف ما ورد بنص المعيار من حيث أن تكون تلك الإجراءات "متسقة مع عملية المعالجة المباشرة".

- مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة (البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر) مطالبين بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16، حيث يباشرون أعمالهم بشكل مباشر ولا يقومون بالاستعانة بوكلاء، وذلك باستثناء بعض أوجه القصور المبينة تفصيلاً بالتحليل.
- تم إلزام المؤسسات المالية، في سياق معالجة التحويلات الالكترونية أن تتزود بنظام آلي وفعال ومناسب، يسمح باكتشاف العمليات المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية. يضمن تطبيق إجراءات التجميد والحظر على أي عملية تدخل في نطاق هذه الإجراءات، إلا أنه يؤثر على تطبيق متطلبات المعيار (16-8) بعض أوجه القصور المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بالتوصية (6).

- تم معالجة بعض أوجه القصور بصورة جزئية ببعض المعايير الفرعية (المعايير 6/16، 14، 17)، وتتمثل أوجه القصور التي لم تتم معالجتها بالنسبة لتلك المعايير فيما يلي:

- اقتصرت التعليمات على إلزام المؤسسات المالية بإتاحة المعلومات المتعلقة بالآمر بالدفع. فوراً للسلطة القضائية، بما لا يتسق مع متطلبات المعيار 16.6 الذى يتطلب أن تكون **سلطات إنفاذ القانون** (وليس السلطات القضائية) قادرة على الإلزام بالتقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.
- لم تحقق المادة (15) المُشار إليها أعلاه متطلب المعيار 16.14 بخصوص "التحقق من هوية المستفيد"، إذ أن العبارة الواردة في نص المادة "التأكد من دقة المعلومات الخاصة بالمستفيد"، وهى أقل شمولية.
- بالنسبة للمعيار 16-7، لا يوجد نص واضح وصريح يلزم البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر في حالة سيطرتها على كل من جانب الدفع وجانب الاستفادة أن يؤخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه (وليس مجرد التأكد من كفايتها أو عدم كفايتها كما ورد بتعليمات التحويلات الالكترونية)؛ وكذلك تقديم تقرير عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة المعلومات المالية.

79. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (16) هي "ملتزم الى حد كبير".**

التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج (ملتزم جزئياً)

80. ورد في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول،لم تجري الجزائر التعديلات التشريعية الكافية لمعالجة أوجه القصور في التوصية (18)، حيث اعتمدت بشكل اساسي على تعليمة صادرة عن الخلية لم يتضح وجود أي اساس قانوني لها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها وسيلة ملزمة يمكن المعاقبة عليها. هذا ولم يتضح بأن التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما قد عالج أوجه القصور المرتبطة بوضع ترتيبات لادارة الالتزام (من بينها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة) ووضع وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام، بالنسبة لمكاتب الصرف وشركات ووسطاء التأمين ومزودي خدمات الدفع. هذا ولم يتم الزام المؤسسات المالية بتطبيق اجراءات للفحص الخاصة بالموظفين الجدد. في المقابل، يطالب القانون الجديد كافة الخاضعين وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية التي تاخذ بعين الاعتبار التدريب المستمر للموظفين.

81. ويوجب القانون على الخاضعين التأكد من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال والموجودة في الخارج (وليس كامل نطاق المجموعة المالية) تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات، دون توضيح ما هية هذه المعلومات، كما أنه لم يتضح امكانية توفير المعلومات الى وظائف الالتزام والتدقيق وتوفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات وضمان

عدم التنبيه. كما طالب التعديل الجديد كافة المؤسسات المالية الحرص على أن هذه الشركات الخارجية والفروع تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير، الا أن ذلك لا يشمل مطالبة المجموعة المالية بتطبيق إجراءات اضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير المشار اليها في القانون

82. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول، ووإضفاة للقانون (05-01) المعدل والمتمم بموجب القانون (23-01)، أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 24-242 الذي يسري على كافة المؤسسات المالية، كما أصدرت بعض الأنظمة المرتبطة بالجهات الخاضعة وهي نظام بنك الجزائر 24-03 الذي صدر حديثاً بتاريخ 23 يوليو 2024 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 يوليو 2024، وهو صادر من الوزير الأول استناداً للمادة 10 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وصدر هذا النظام بعد تقرير المتابعة المعززة الأول، وهو نظام صادر ونافذ وله قوة قانونية. (يسري على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد) ونظام لجنة تنظيم عمليات البورصة 24-01 (يسري على كافة المؤسسات الخاضعة للجنة تنظيم عمليات البورصة)، و نظام لجنة الاشراف على التأمينات رقم 01 لسنة 2024 (يسري على شركات التأمين واعادة التأمين).

83. وفقاً للمادة 10 مكرر 1 من القانون (05-01) المعدل والمتمم بموجب القانون (23-01)، يجب على المؤسسات المالية في إطار مكافحتها لغسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية بحيث تأخذ بعين الاعتبار المخاطر وحجم الأعمال وأهمية النشاط التجاري والتكوين (التدريب) المستمر، وأكد هذا الالتزام كل من المادة (34) من نظام بنك الجزائر والمادة (35) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، والمادة (24) من نظام لجنة الاشراف على التأمينات رقم 01 لسنة 2024 .

84. إضافة الى ذلك، تنص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، بأنه يتعين على الخاضعين (وفقاً للتعريف الوارد بالقانون (05-01) المعدل والمتمم بموجب القانون (23-01) بما فيهم كافة المؤسسات المالية) وضع برامج للرقابة الداخلية تأخذ بعين الإعتبار المخاطر المترتبة على تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يتكيف مع حجم أنشطتهم و طبيعتها و تعقيدها و مكان تواجدها، مما يسمح لهم بتحديد و تقييم و فهم هذه المخاطر و اتخاذ إجراءات فعالة لتقويمها و تخفيفها.

85. تنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، على أن برامج الرقابة الداخلية التي يجب وضعها من الخاضعين (بما فيهم كافة المؤسسات المالية) تشمل تعيين مسؤول عن المطابقة مع متطلبات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من بين كبار مسؤولي مجلس إدارة الشركة إذا كان الخاضع شخصاً معنوياً، أو الخاضع نفسه إذا كان شخصاً طبيعيا. وبالرغم من أن المادة قد أشارت الى أن مسؤول المطابقة يكون من كبار مسؤولي (مجلس الإدارة) بدلاً من أن يكون تعيينه على مستوى الإدارة، وبالنظر الى أن مجلس الإدارة لا يعتبر ضمن الإدارة التنفيذية، الا أن هذا لا يعتبر وجه قصور بالنسبة للمؤسسات المالية التي تغطيها أنظمة السلطات الرقابية والتي اشارت الى تعيين مسؤول الامتثال برتبة مدير/ أو على مستوى الإدارة (وليس مجلس الإدارة) وذلك أخذاً بالاعتبار المادة (4) من المرسوم التنفيذي التي تشير الى أن وضع برامج الرقابة الداخلية يكون دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التنظيمات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الاشراف. هذا وقد اضافت المادة (5) من المرسوم المذكور والمادة (35) في كل من نظام بنك الجزائر ونظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، والمادة (24) من نظام التأمينات بعض الترتيبات الأخرى التي تساعد في ادارة الامتثال.

86. وتنص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، على أنه يجب أن تتضمن تدابير الرقابة الداخلية التي يضعها الخاضعون (بما فيهم كافة المؤسسات المالية)، إجراءات تنفيذ متطلبات الكفاءة والملاءمة، ومدونة سلوك، لكافة مستخدمي الخاضعين ووجوب وضع قواعد و إجراءات إنتقاء موضوعية عند تعيينهم، الى جانب معايير أخرى تم الاشارة اليها وفقاً للمادتين (34 و38) من نظام بنك الجزائر والمادة (35) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، والمادة (24) من نظام التأمينات.

87. وتوجب المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، على الخاضعين وضع برامج تكوين (تدريب) مستمر للمستخدمين لإبقائهم على إطلاع يكافة جوانب و متطلبات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مساعدتهم، لاسيما في رصد المعاملات و الأنشطة التي يمكن أن تكون مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وإعلامهم بالإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات، و كذا بأي برامج تحددها سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف.

88. تنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، على أن برامج الرقابة الداخلية التي يجب وضعها من الخاضعين (بما فيهم كافة المؤسسات المالية) تشمل واجب إنشاء وظيفة تدقيق تتناسب مع حجم وطبيعة و تعقيد نشاط الخاضعين، يقوم بها أشخاص متخصصون، يشكل مستقل عن الأشخاص و الكيانات و المرافق التي يسيطرون عليها. كما تنص المادة (9) من ذات المرسوم على أن وظيفة التدقيق تشمل المراجعة والتقييم الدوري المستقل لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتحقق من توافقها مع التشريع الساري المفعول. إضافة الى ذلك، تنص المادة (37) من نظام بنك الجزائر والمادة (35) من نظام لجنة البورصة، والمادة (24) من نظام التأمينات على إجراءات أخرى ترتبط بالتدقيق المستقل.

89. وعلى مستوى المجموعة والفروع التابعة، تنص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، على أنه يجب أن تشمل التدابير و السياسات و الضوابط و الإجراءات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى الفروع و الشركات التابعة سياسات و إجراءات لتبادل المعلومات لأغراض بذل العناية الواجبة تجاه الزبائن و إدارة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يجب أن تشمل المعلومات المتعلقة بالزبائن و الحسابات و عمليات الفروع و الشركات التابعة، التي توضع تحت تصرف مسؤولي المطابقة و المكلفين بوظيفة التدقيق على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريا، لأغراض الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، و يجب أن يتضمن ذلك معلومات و تحليل العمليات و التقارير و طبيعة المعاملات و الأنشطة التي تبدو غير إعتيادية، بما في ذلك الإخطار عن العمليات المشبوهة و المعلومات الأساسية المرتبطة بها أو حقيقة تقديمه. وكذلك يجب أن تتلقى الفروع و الشركات التابعة هذه المعلومات من المسؤولين و المكلفين المذكورين أعلاه، على مستوى المجموعة، عندما تكون مناسبة و متناسبة مع إدارة المخاطر. وقد تناولت كذلك المادة (44) من نظام بنك الجزائر، والمادة (48) من نظام لجنة البورصة، والمادة (27) من نظام التأمينات، متطلبات أخرى ذات علاقة.

90. كما تضيف المادة (12) من المرسوم المذكور أنه يجب أن تشمل التدابير و السياسات و الضوابط و الإجراءات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى الفروع و الشركات التابعة، ضمانات مناسبة و كافية يشأن سرية و إستخدام المعلومات المتبادلة، بما فيها ضمانات لمنع إعلام الزبون، فيما اضافت المواد (44) من نظام بنك الجزائر، والمادة (48) من نظام البورصة، والمادة (27) من نظام التأمينات ضمان أخرى تتعلق بعدم الإفشاء أو الافصاح (دون اقتصاره حصراً على عدم اعلام الزبون).

91. وتوجب المادة (13) من المرسوم المذكور، على الخاضعين (بما فيهم كافة المؤسسات المالية) التأكد من أن فروعهم في الخارج و الشركات التابعة لهم المتواجدة في الخارج التي يملكون فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، تطبق تدابير وسياسات و ضوابط و إجراءات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المقررة في التشريع و التنظيمات و التعليمات و التوجيهات السارية المفعول في البلد الأم. وعندما يكون الحد الأدنى لتدابير وسياسات و ضوابط و إجراءات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في البلد المضيف أقل صرامة من ذلك المطبق في البلد الأم، تطبق وجوبا التدابير و التنظيمات و التعليمات و التوجيهات السارية في البلد الأم بالقدر الذي تسمح به القوانين و اللوائح المحلية السارية في البلد المضيف. و إذا كان البلد المضيف لا يسمح بالتنفيذ الملائم للإجراءات المقررة في التشريع و التنظيمات و التعليمات و التوجيهات السارية المفعول في البلد الأم، يجب أن يقوم الخاضعون بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدراة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و إبلاغ سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف بذلك. و إذا كانت الإجراءات الإضافية ليست كافية، يجب على سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف في البلد الأم النظر في إتخاذ إجراءات رقابية إضافية، بما في ذلك وضع ضوابط إضافية على المجموعة المالية، و إن إقتضى الأمر ذلك، مطالبتها بوقف عملياتها في البلد المضيف.

92. إضافة الى ما سبق، أشارت المادة (10 مكرر 8 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والمادة (45) من نظام بنك الجزائر، والمادة (49) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة والمادة 28 من نظام لجنة الإشراف على التأمينات الى بعض الإجراءات الأخرى المتعلقة بمتطلبات المعيار.

93. **الاستنتاج**: أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 24-242، الذي يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، والذى تم بمقتضاه ، بالإضافة الى النصوص ذات العلاقة بالأنظمة والتعليمات التي صدرت للمؤسسات المالية مؤخراً، معالجة أوجه القصور المتعلقة بمتطلبات التوصية (18) الى حد كبير. ومع ذلك، ما زال هناك بعض أوجه القصور تتمثل في بعض الغموض حول تفسير الاستقلالية بالنسبة لوحدة التدقيق الداخلي. اما بالنسبة لمكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم قد تم الإشارة الى أن مسؤول المطابقة يكون من كبار مسؤولي مجلس الإدارة بدلاً من أن يكون تعيينه على مستوى الإدارة، وهذا غير منطقي كون مجلس الإدارة ليس إدارة تنفيذية، وكذلك اقتصار ضمانات عدم التنبيه على العملاء فقط. ومع ذلك، يعتبر وزن اوجه القصور هذه ضئيل كونه لا يوجد مؤسسات تخصيم مستقلة عاملة في الجزائر، حسب افادة الدولة، ويتم تقديم أنشطة التخصيم حالياً من قبل البنوك، وكذلك عدم وجود مكاتب صرف فاعلة في الجزائر.

94. **وبناءً على ما سبق، تم تقييم التزام الجزائر بالتوصية (18) بدرجة (ملتزم الى حد كبير)**

التوصية 19 – الدول مرتفعة المخاطر (غير ملتزم)

95. ورد في تقرير التقييم المتبادل أنه لم يتضح وجود الزام على المؤسسات المالية بتطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ هذا الاجراء بشأنها، كما لم يتضح وجود صلاحيات لأي جهة باتخاذ التدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر، ولا يوجد آلية واضحة للاستجابة إلى دعوة مجموعة العمل المالي بشأن تعميم قوائم الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المستمرة،

ولم يتضح اتخاذ تدابير تضمن افادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

96. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، قامت جمهورية الجزائر بإصدار عدد من المواد بالانظمة والتعليمات الجدديدة التي تخاطب مختلف أنواع المؤسسات المالية، **فبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية**، تضمنت المادة (33) من نظام بنك الجزائر رقم 3 - 2024 الزام المؤسسات الخاضعة بتطبيق تدابير العناية المعززة، بما يتناسب مع المخاطر، في علاقات أعمالها و عملياتها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى القيام بذلك، والبلدان التي تم تحديدها من قبل سلطة مختصة. كما الزمت ذات المادة المؤسسات الخاضعة بتطبيق تدابير مضادة تحدد عن طريق التنظيم".

97. كما تضمنت المادة 24 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-2024 الزام المؤسسات الخاضعة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العلاقات التجارية و العمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية للبلدان التي تحددها خلية معالجة الإستعلام المالي على أنها تشكل خطر مرتفع لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا للمعايير التي يحددها فريق العمل المالي أو حسب التقييم المستقل لخلية معالجة الإستعلام المالي. وتضمنت ذات المادة إجراءات العناية الواجبة المعززة المطلوب تطبيقها. وبالنسبة للتدابير المضادة، تضمنت ذات المادة الزام المؤسسات الخاضعة بتطبيق التدابير المضادة وفقاً لما تعلنه خلية معالجة الاستعلام المالى، على أن يتم نشر قائمة الدول مرتفعة المخاطر، وكذلك التدابير المضادة على الموقع الرسمي للخلية. كما اشارت المادة الى أنه يتم ابلاغ المؤسسات الخاضعة بهذه القوائم من قبل الخلية لضمان التطبيق السليم لهذه التدابير من قبل المؤسسات الخاضعة.

98. **وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، فقد نصت المادة (33) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنه " يجب على الخاضعين أن يطلعوا بإنتظام على قائمة البلدان ذات المخاطر العالية التي تنشرها السلطات المختصة بغرض تطبيق تدابير اليقظة المعززة عليها بالإضافة إلى أي تدابير أخرى تعتبر مناسبة". كما الزمت المادة (27) من تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 24-07 الخاضعين بتطبيق إجراءات اليقظة الواجبة المعززة في علاقة الأعمال والعمليات المالية مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية في الدول التي تحددها خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها تشكل مخاطر عالية فيما يتعلق بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. على أن يتم تحديد هذه المخاطر وفقًا للمعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو بناءً على التقييم المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالى. وبالنسبة للتدابير المضادة، تضمنت ذات المادة الزام المؤسسات الخاضعة بتطبيق التدابير المضادة وفقاً للاشعارات والتعليمات التي تصدرها خلية معالجة الاستعلام المالى، على أن يتم نشر قائمة الدول مرتفعة المخاطر والتدابير المضادة ذات الصلة على الموقع الرسمي للخلية. كما أشارت المادة الى أن تقوم الخلية باشعارات دورية لضمان تطبيق هذه التدابير بفعالية من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة.

99. **وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات** فقد تضمنت المادة (23) من نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم (1) المؤرخ 6 نوفمبر 2024 الزام الخاضعين بتطبيق اجراءات العناية المعززة على علاقات الأعمال و العمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدول التي تحددها خلية معالجة الإستعلام المالي، سواء كان ذلك بناءا على ما تقرره مجموعة العمل المالي أو خلية معالجة الإستعلام المالي بشكل مستقل، كما تضمنت ذات المادة الالزام بتطبيق الإجراءات التي يتم تعميمها من الخلية فيما يتعلق بالتدابير المضادة الخاصة بالدول عالية

المخاطر. كما تضمنت المادة (25) من تعليمة لجنة الإشراف على التأمينات رقم (1) الصادرة في نوفمبر 2024 أنه يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية المعززة على العلاقات التجارية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها خلية معالجة الإستعلام المالي على أنها تشكل خطر مرتفع لتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفقًا للمعايير التي يحددها فريق العمل المالي أو حسب التقييم المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالي. كما تضمنت ذات المادة الزام المؤسسات الخاضعة بتطبيق التدابير المضادة المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر وفقاً لما أعلنته خلية معالجة الاستعلام المالى كما نصت ذات المادة على أن يتم نشر قائمة الدول عالية المخاطر والتدابير المضادة ذات الصلة على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، و في هذا الصدد، يتم إرسال تبليغات من قبل الخلية لضمان التطبيق السليم لهذه التدابير من قبل الخاضعين.

100. **الاستنتاج:** يتضح من التحليل أعلاه أن الجزائر قامت باتخاذ عدد من الإجراءات في سياق تغطية أوجه القصور الواردة في هذه التوصية، حيث تم اصدار عدد من المواد بالأنظمة والتعليمات تلزم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير عناية معززة على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول مرتفعة المخاطر، الا أن التعليمات الصادرة في هذا الشان تضمنت أن الالزام بتطبيق التدابير المعززة ينصب على البلدان التي تحددها خلية معالجة الإستعلام المالي وفقا للمعايير التي يحددها فريق العمل المالي أو حسب التقييم المستقل لخلية معالجة الإستعلام المالى بما يخالف ما ورد بالمعيار الذى يشير الى تطبيق تلك التدابير على الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ معايير مشددة بحقها. وفيما يتعلق بالالزام بتطبيق التدابير المضادة، فقد تم اصدار عدد من المواد بالأنظمة والتعليمات تلزم المؤسسات المالية بتطبيق تدابير عناية مضادة خاصة بالدول مرتفعة المخاطر تجاه الدول التي تحددها خلية معالجة الاستعلام المالى ، الا أن هذه الأنظمة والتعليمات لم تتضمن النص على أن تتناسب تلك التدابير مع درجة المخاطر، كما لم تتضمن الالزام بتطبيق تلك التدابير عندما تدعو مجموعة العمل المالى الى ذلك.

101. كما انه لم يتضح وجود تدابير متعلقة بإفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة باوجه الضعف والتي ترتبط بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. وفيما يتعلق بالخطوط التوجيهية الصادرة من خلية معالجة الاستعلام المالى في هذا الشأن، فقد سبق الإشارة في تقرير المتابعة الأول للجزائر الى أنه لم يعتد فريق المراجعة بتلك التعليمات كوسائل ملزمة نظراً لعدم توافر كافة العناصر اللازم توافرها في الوسائل الملزمة وفقاً لمنهجية التقييم، ولم يتم إصدار أية تشريعات تؤثر على ذلك الوضع. هذا بالإضافة الى عدم خضوع بعض المؤسسات المالية الواردة بالقانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 للأنظمة والتعليمات الصادرة عن بعض السلطات الرقابية (مكاتب الصرف ومؤسسات التخصيم)، الا أن أثر ذلك على الدرجة الممنوحة للتوصية يعد ضئيلاً، نتيجة عدم ممارسة تلك الجهات لنشاطها، وفقاً لما اشارت اليه السلطات الجزائرية.

102. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (19) هي "ملتزم جزئياً".**

التوصية 32 – ناقلو النقد (ملتزم جزئياً)

103. ورد في تقرير التقييم المتبادل أن الجزائر تطبق نظام الاقرار عن العملات والادوات القابلة للتداول عبر الحدود دخولاً وخروجاً، عندما تساوى أو تزيد قيمتها عن ما يعادل مبلغ ألف يورو، ومن غير الواضح نوع نظام الإقرار المطبق في الجزائر (أي الإقرار الشفوي أو المكتوب)، ولا تمتلك إدارة الجمارك صلاحية إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول للتأكد من احتمالية العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وإدارة الجمارك ملزمة بابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها أموالاً أو

عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، لكن هذا الالزام لا يمتد ليشمل سائر التصاريح التي حصلت عليها إدارة الجمارك، وليس هناك ما يشير إلى قيام إدارة الجمارك بحفظ البيانات بأي طريقة بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين.

104. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، قامت الجزائر بتعديل المادة 198 مكرر من قانون الجمارك، بموجب المادة 81 من قانون المالية، والتي تضمنت الزام المسافرين بالاقرار عن العملة الوطنية، وأن يكون الإقرار كتابياً، حيث نصت على أنه "عند الدخول او الخروج من الإقليم الوطني، المسافرون الحائزون على مبالغ مالية **بالعملة الوطنية** أو الأجنبية والتي تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول، ملزمون تحت طائلة العقوبات المفروضة وفقاً للتشريع المعمول به، بالتصريح كتابياً لمصالح الجمارك، ونصت المادة المذكورة على أنه تحدد كيفيات تطبيق المادة ونموذج التصريح بالعملة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". ومن الجدير بالذكر عدم تغير الحد المقرر للإقرار (ما يساوى أو يزيد عن 1000 يورو أو ما يعادله بالعملات الأجنبية)، والذى ورد بمرسوم بنك الجزائر رقم 16-2 المؤرخ 21 ابريل 2016، المعدل والمتمم بمرسوم بنك الجزائر رقم 24-5 المؤرخ 13 أكتوبر 2024. ولم يشمل قرار وزير المالية ما يشير الى انطباقه على النقل عبر البريد والشحن، وسيتم اضافة وجه القصور هذا بتقرير المتابعة.

105. وقد تم تم صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 20 يوليو 2024 والذي يحدد كيفيات التصريح بالعملة من طرف المسافرين، وكذا نموذج التصريح، حيث تضمنت المادة (2) من هذا القرار أن تطبق الزامية التصريح بالعملة من طرف المسافرين المقيمين وغير المقيمين، على المبالغ المحررة بالعملة الوطنية او الأجنبية، التي تتجاوز قيمتها السقف المحدد في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، وأن تتعلق الزامية التصريح المذكور أعلاه طبقا للتشريع المعمول به بالأوراق البنكية والقطع النقدية وبكل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية وكذا القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل او القابلة للتظهير، التي يحوزها المسافر.كما تضمنت المادة (3) من القرار المذكور أن يكتتب المسافرون التصريح بالعملة أساسا عن طريق إلكتروني قبل الوصول إلى مكتب الجمارك، ويمكن أن يتم إكتتاب هذا التصريح كتابيا عند الدخول أو الخروج بمكتب الجمارك وفقا لنموذجي الإستمارتين المرفقتين.

106. وفيما يتعلق بتوفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار لوحدة المعلومات المالية، وحفظ البيانات بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين، فقد تضمنت المادة (9) من القرار المشار اليه أن تنشئ إدارة الجمارك قاعدة معطيات للتصريحات بالعملة الوطنية والأجنبية، بحيث تكون محل تبادل وإستغلال في إطار التعاون الوطني والدولي طبقاً للتشريع الساري المفعول". وتنص مذكرة التعاون الموقعة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والمديرية العامة للجمارك المؤرخة في 08 يوليو 2024م على السماح للمصالح المختصة بالخلية من الوصول لقاعدة بيانات المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك الالي فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التصاريح الجمركية والمعلومات في الملفات الخاصة الأخرى مثل (ملف المخالفين، ملف النزاعات، ملف التصريحات بالعملة، ملف سندات العبور لدى الجمارك).

107. **<u>الاستنتاج</u>: يتبن من التحليل أعلاه ان جمهورية الجزائر قد عالجت أحد أوجه القصور الهامة الواردة بتقرير التقييم المتبادل** حيث اعتمدت الدولة نظام الإقرار المكتوب، كما تم معالجة بعض أوجه القصور المحدودة الاخرى، ومن ضمنها سريان نظام الإقرار على العملة المحلية الجزائرية، **الا أنه لم تتم معالجة عدد كبير من أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم المتبادل، بما يشمل:**

- عدم الالزام صراحةً بوجود نظام يتم بموجبه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بحالات النقل المشبوهة عبر الحدود، أو الالزام بإتاحة معلومات الإقرار عن العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها مباشرة للخلية. وعلى الرغم من ان مذكرة

التفاهم الموقعة بين الخلية وإدارة الجمارك من الممكن أن تسهم في فعالية تبادل المعلومات المتعلقة بالتصاريح بينهما،الا أنها لا تعد من ضمن الوسائل الملزمة التي يمكن الاعتداد بها في مجال تقييم الالتزام االفنى،خاصة أنها تتضمن بنداً يسمح بفسخها بطلب من أحد الطرفين.

- عدم وجود قدرة للسلطات المختصة على إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة لكي تتأكدمن احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب في الحالتين الواردتين بالمعيار 32-8.

- على الرغم من تضمن قرار وزير المالية **أن تنشئ إدارة الجمارك قاعدة معطيات للتصريحات بالعملة الوطنية والأجنبية، تكون محل تبادل و إستغلال في إطار التعاون الوطني و الدولي. الا** أنه لم يتبين وجود نص يشير صراحةًالى الزام مصلحة الجمارك بتصنيف كافة التصاريح الى الفئات المحددة بالمعيار وحفظها (التصاريح عن المبالغ التي تتجاوز الحد المقرر، وتلك المتعلقة بالتصاريح الكاذبة أو المتعلقة بحالات الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يسمح بتسهيل التعاون وتقديم المساعدة الدوليين.

- عدم تقديم ما يفيد معالجة وجه القصور الخاص بأن التشريعات الصادرة في الجزائر ولاسيما الأمر رقم 96-22 لسنة 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من شأنه تقييد المدفوعات التجارية وحرية انتقال رؤوس الأموال،

108. وبالإضافة الى ما سبق فقد اقتصرت نماذج التصريح - والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من قرار وزير المالية الجديد –على طلب التصريح عن "العملات ووسائل الدفع " فقط، ولم تتضمن تعريف للمقصود في هذا السياق بوسائل الدفع، كما لم تتضمن ما يشير الى أن المقصود بها وسائل الدفع للحامل، كما لم تتضمن طلب التصريح عن ما تضمنه قرار وزير المالية من الالزام بالاقرار عن وسائل الدفع للحامل، **والأوراق التجارية وكذا القيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير**، مما يؤدى الى عدم وضوح الالزام بالاقرار في هذه النماذج بالنسبة للأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، خاصة في ظل وجود تعريف لمصطلح وسائل الدفع بالمادة 74 من القانون النقدى المصرفي يخرج عن سياق المقصود بالأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها وفقاً لقائمة المصطلحات بالمنهجية[1]. وبالتالي يتبين تأثر تطبيق متطلبات بعض معايير هذه التوصية بهذ القصور، الذى يعد وجه قصور طفيف.

109. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام الفني بالتوصية (32) هي "ملتزم جزئياً".**

التوصية 34 – الإرشادات والتغذية العكسية (ملتزم جزئياً)

110. أشار تقرير التقييم المتبادل الى محدودية الجهود المبذولة من الجهات الرقابية ومن خلية معالجة الاستعلام المالى، نظراً لغياب إرشادات الى الجهات الخاضعة حول الأنماط والأساليب المستخدمة، وحول مؤشرات الاشتباه لمساعدتها في الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها .وعدم وضوح التغذية العكسية المقدمة من الخلية.

[1] يشير هذا التعريف الى أنه تعتبر وسيلة دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية.

111. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، قامت الدولة ببعض التعديلات القانونية والتشريعية، ومن أهمها صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الاشراف لمهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتجاه الخاضعين، حيث منحت هذه التعديلات خلية معالجة الإستعلام المالي والجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الصلاحية لإصدار الأدلة الإرشادية للجهات الخاضعة والمبلغة وتوفير التغذية العكسية لهم.

112. **وفيما يتعلق بإصدار الارشادات الى الجهات الخاضعة**، قامت اللجنة المصرفية بإصدار أدلة توجيهية ارشادية للجهات الخاضعة **بشكل عام** حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، هذا وقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتعميم عدد من الأدلة الارشادية والتي شملت موضوعات تتعلق بالنهج القائم على المخاطر والتزامات العناية الواجبة وحفظ الوثائق والإخطار بالشبهة والبلدان عالية المخاطر والتدريب والرقابة الداخلية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومؤشرات الاشتباه، وقد تم اصدارها لكل من خبراء المحاسبة، والموثقين، وتجار الأحجار والمعادن الثمينة، والاعوان العقاريين،والمصالح المالية لبريد الجزائر، كما قامت الخلية بتاريخ 16 يوليو 2024 بإصدار تقرير التحليل الاستراتيجي الذي يحتوي على أنماط واتجاهات ومؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة بناء على جميع المعلومات المالية المتوفرة على مستوى قاعدة بيانات الخلية في الفترة الممتدة من سنة 2019 الى سنة 2023، والمتضمن ابرز الأنماط والأساليب المستخدمة، بالإضافة لمؤشرات الاشتباه. كما قامت الخلية بالإجتماع ببعض الجهات الاشرافية والرقابية وذلك في سياق الجهود المبذولة الرامية لاصدار إرشادات من قبل تلك الجهات الاشرافية للمؤسسات المالية الخاضعة لها.

113. **وفيما يتعلق بالتغذية العكسية المقدمة للجهات الخاضعة**، لم يتضح وجود تغذية عكسية مقدمة من قبل السلطات المعنية بالرقابة والاشراف بخصوص نتائج جولاتها التفتيشية أو نتائج الرقابة المكتبية التي تقوم بها، وبالنسبة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، اقتصرت المستندات المتعلقة بالتغذية العكسية على النتائج المترتبة على الشبهة ومآل الإخطار الوارد من الجهة المبلغة، وقد تمت دعوة مسؤولي الامتثال والمطابقة لمجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الأكثر اخطارا بالشبهة الى مقر الخلية خلال الفترة من 31مارس الى 18ابريل 2024، وهذه الجلسات ركزت على التغذية العكسية بخصوص الاخطارات بالشبهة المرسلة الى الخلية.، وباقي البنوك والمؤسسات المالية تمت برمجة عقد اجتماعات لهم في تواريخ لاحقة من هذه السنة.

114. **الاستنتاج:** على الرغم من وجود بعض الجهود المبذولة من خلية معالجة الاستعلام المالي بشكل خاص، إلا أن معظم أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل ما زالت موجودة، حيث لم تقدم الجهات الاشرافية والرقابية أي ارشادات للجهات الخاضعة لها استنادا لدورها الاشرافي والرقابي، باستثناء الارشادات العامة التي صدرت من اللجنة المصرفية حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وعلى الرغم مما قامت به خلية معالجة الاستعلام المالي من تعميم عدد من الأدلة الارشادية على الجهات الخاضعة، إلا أن تلك الادلة لم تتطرق إلى ما تضمنته التوصية من أن تساعد الارشادات والتغذية العكسية المقدمة على الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها، كما قامت الخلية بإصدار تقرير التحليل الاستراتيجي الذي يحتوي على أنماط واتجاهات ومؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، إلا انه لم يتضح قيام الخلية بالتنسيق مع جهات الاشراف والرقابة قبل اصدار هذه الأدلة الارشادية، بما يخالف المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

115. وبالإضافة الى ما سبق، لم يتضح وجود تغذية عكسية مقدمة من قبل السلطات المعنية بالرقابة والاشراف بخصوص نتائج جولاتها التفتيشية او نتائج الرقابة المكتبية التي تقوم بها، وبالنسبة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، اقتصرت المستندات المتعلقة بالتغذية العكسية على النتائج المترتبة على الشبهة ومآل الإخطار الوارد من الجهة المبلغة، ولم يتبين أنه يتم توفير تغذية عكسية حول جودة

الاخطارات ومدى الحاجة الى تحسينها وكيفية الاستفاده منها. وقد تلاحظ أن الاجتماعات التي اشارت الدولة الى عقدها بين الخلية ومسؤولى الامتثال ببعض البنوك شملت مجموعة محدودة من البنوك فقط، ولم تمتد الى باقى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما يلاحظ أن هذه الاجتماعات تمت فقط مع البنوك الأكثر اخطاراً بالشبهة، ولم يتم التركيز على الاجتماع مع عينة مماثلة من البنوك والمؤسسات المالية الأقل اخطاراً بالشبهة بهدف رفع الوعى لمسئولى الامتثال لتلك البنوك، ومساعدتهم على فهم واجباتهم وآليات الاخطار وتشجيعهم على الابلاغ عن العمليات المشبوهة، والتعرف على التحديات التي تواجههم والعمل على التغلب عليها، كما لم يتضح مدى عقد الجلسات التي أشارت الدولة الى أنه كان من المخطط عقدها خلال الفترة من نهاية ابريل وحتى نهاية ديسمبر 2024، كما لا يوجد ما يشير الى عقد هذه الجلسات بصورة دورية أو وجود خطة دورية في هذا الشأن.

116. **وفقاً لما ورد أعلاه، فإن درجة الإلتزام بالتوصية (34) هي "ملتزم جزئياً".**

ثالثاً: الخلاصة

117. بعد تحليل كافة المعلومات والمستندات الداعمة من قبل فريق المراجعة والمقدمة من قبل السلطات في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طلبها لإعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني للتوصيات (10، 11، 13، 16، 18، 19، 32، 34)، يلخص الفريق ما يلي:

- رفع درجة الالتزام الفني من "**غير ملتزم**" إلى درجة "**ملتزم إلى حد كبير**" للتوصية **(16)**.
- رفع درجة الالتزام الفني من "**ملتزم جزئياً**" إلى درجة "**ملتزم إلى حد كبير**" للتوصيات **(10، 11، 18)**.
- رفع درجة الالتزام الفني من "**غير ملتزم**" إلى درجة "**ملتزم جزئياً**" للتوصية **(19)**.
- إبقاء التوصيات **(32، 34)** كما هي بدرجة "**ملتزم جزئياً**".
- إبقاء التوصية **(13)** كما هي بدرجة "**غير ملتزم**".

118. تتخلص درجات الالتزام الفني بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2025م

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	لا تنطبق	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم

ملاحظة: هناك خمس مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم، غير منطبق).

119. وبناءً على ما سبق، فقد حصلت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على درجة "ملتزم" في (2) توصية، و"ملتزم إلى حد كبير" في (18) توصية، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (11) توصية، ودرجة "غير ملتزم" في (8) توصيات، ودرجة "غير منطبق" في (1) توصية واحدة من التوصيات الأربعين وذلك نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقرير المتابعة المعززة الثاني. وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تبقى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للاجتماع العام الثاني والأربعين في مايو 2026م.